

اجتهدات الهيئة العامة لمحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون .

من عام 1969 حتى عام 2002

المحكمة	الأساس	رقم القرار	تاريخ	المبدأ
الميئه العامة محكمة النقض لعام 1969		96	1969	أحداث . أسباب مخففة : الجنایات التي يرتكبها الأحداث تعتبر من نوع الجنایة في جميع الأحوال وتنطبق عليها أحكام المادة 243 عقوبات عندما توجد فيها أسباب مخففة تقديرية و لا مجال لتطبيق المادة 244 منه منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 ، 3 ، 1969 صفة 46
الميئه العامة محكمة النقض لعام 1969		379	1969	اختصاص . دعاوى مستخدمين : يختص بها القضاء العمالي منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 ، 3 ، 1969 صفة 265
الميئه العلامه محكمة النقض		221	1969	قتل . : من قتل شخصاً و شرع في قتل الآخر وحالت ظروف دون تنفيذ القتل اعتبار بثابة القاتل له و طبقت عليه المادة 534 عقوبات و لا وجه للعدول عن هذا الاجتهاد إلى غيره منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 ، 3 ، 1989 صفة 145
الميئه العامة محكمة النقض لعام 1969		222	1969	محامي . تبعية : لم تجده الهيئة العامة مبرراً للعدول عن قرار الغرفة المدنية الأولى المؤرخ 3 / 3 / 1963 برقم 168 / 136 الذي يعتبر أعمال المحامي الوكيل بموجب عقد وكالة و لا تتوفر في علاقته مع الغير التبعية المفروضة في عقود العمل منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 ، 1969 صفة 146
الميئه العامة محكمة النقض لعام 1969	جنائية 49	1	1969	أحداث . أسباب مخففة : الجنایات التي يرتكبها الأحداث تعتبر من نوع الجنایة في جميع الأحوال و تنطبق عليها أحكام المادة 243 عقوبات عندما توجد فيها أسباب مخففة تقديرية و لا مجال لتطبيق المادة 244 منه منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 ، 1969 صفة 46 اجتهاد
الميئه العامة محكمة النقض لعام 1969	جنائية 763	888	1969	أصول محاكمات . إدعاء شخصي . سلفة . عدم تعجيل المدعي الشخصي الرسوم والتأمينات و النفقات المتوجبة تعجيلها لا يشيب ادعاءه طالما أن القاضي لم يحددها و لم يكلفه بتعجيلها منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 ، 1969 صفة 47 اجتهاد

الميبة العامة محكمة القضى لعام 1969	3463 جنحة	3163	1969	أصول محاكمات . استئناف . قرار قبول الاستئناف شكلاً يعتبر قراراً نهائياً في موضوعه و لا تملك المحكمة تعديله و أن ظهر فيه ما يبطله منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1969 صفحة 47 اجتهاد
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1969	4096	3379	1969	أصول محاكمات . تبليغ . دائرة الموظف لا تعتبر موطنأً له و التبليغ يكون في الموطن منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1969 صفحة 48 اجتهاد
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1969	3708	3520	/ 10 / 12 1969	أصول محاكمات . تبليغ : من أتخذ موطنأً مختاراً في محله لا يجوز تبليغه بطريق الالصاق في بيته منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1969 صفحة 48 اجتهاد
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1969	202 جناية	55	1 / 26 / 1969	أصول محاكمات . طعن : لا يجوز للمدعي عليه أن يطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي الصادر بحقه عن محكمة الجنائيات منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1969 صفحة 49 اجتهاد
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1969	3600 جنحة	3699	/ 28 / 12 1968	إعادة . اعتبار . وقف التنفيذ في الجححة يبقى الحكم معلقاً مدة التجربة و هي خمس سنوات ، فلا يعد الحكم منفذأ إلا بعد انتهاءها ، و حينئذ تنتهي المدة القانونية لإعادة الاعتبار منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1969 صفحة 49 اجتهاد
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1969	227 جناية	126	2 / 18 / 1969	افتراء . يشترط في جرم الافتراء أن يكون الإخبار أو الشكوى خطيبين و موقع عليهما من صاحبهما منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1969 صفحة 50 اجتهاد
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1969	53 جنحة	55	1 / 19 / 1969	إقامة .أخذ الاحتياطي موافقة شعبة تجنيده على اعطائه جواز سفر لا يعفيه من إعلام هذه الشعبة عن تبديل مكان إقامته الدائم و إعلام بمكان إقامته الجديد منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1969 صفحة 50 اجتهاد
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1969	92 جنحة	90	1 / 20 / 1969	إهمال . موظف توقيع الموظف على قرار قبل اطلاعه على أسبابه الموجبة يدل على إهمال منه لشؤون وظيفته و يعاقب حسب المادة 362 عقوبات منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1969 صفحة 51
الميبة العامة	88 جنحة	59	1 / 19	تقادم . إقامة الدعوى بالفعل الجرمي و لو كانت بوصف آخر تقطع التقاضم

محكمة النقض لعام 1969			/ 1969	منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1969 صفحة 51 اجتهاد
الميبة العامة محكمة النقض لعام 1969	59 جنحة	7	1 / 15 / 1969	زنا . أصول محاكمات . بینات . بعد إقامة المدعي الشخصي دعوى الزنا فإن للنيابة العامة أن تسير إلى نهاية الدعوى و لو تغيب المدعي الشخصي . كما أن الزواج يعتبر في هذا الصدد و لو لم يكن مسجلاً في سجلات الأحوال المدنية . إقامة الزوجة في منزل زوجها مع رجل آخر تكفي لقيام حالة الجنحة المشهودة فيما يتعلق بالشريك في جرم الزن منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1969 صفحة 52
الميبة العامة محكمة النقض لعام 1969	136 جنائية	94	2 / 10 / 1969	سرقة . الأسلال الشائكة المحيطة بالمكان المسروق لا تعتبر بمثابة الجدران التي عنتها المادة 625 عقوبات و بالتالي فإن سرقة هذا المكان تعتبر جنحوية الوصف لا جنائية منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1969 صفحة 53 اجتهاد

الميبة العامة محكمة النقض لعام 1970	19	11	6 / 30 / 1970	فائدة . استحقاقها تستحق الفائدة عن السنادات التجارية إطلاقاً من تاريخ استحقاق السند لا من تاريخ الادعاء ، ونص الفقرة 1 من المادة 472 تجارة عن الفائدة المشترطة يتعلق بالفترة السابقة للاستحقاق منشورة في مجلة المحامون ، العدد 11 لعام 1970 صفحة 419 اجتهاد
الميبة العامة محكمة النقض لعام 1970	7	4	/ 6 / 1 1970	جمارك . إعفاء إعفاء الآلات الزراعية منوط بصدور قرار وزير المالية بذلك و هو لم يصدر ، والاجتهاد السابق القائل بذلك صحيح و لا محل للرجوع عنه منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 لعام 1970 صفحة 321 اجتهاد
الميبة العامة محكمة النقض لعام 1970	12 تنازع	823	4 / 15 / 1970	اختصاص زراعي . دعوى التعويض عن أضرار لاحقة بأبيه و مضخات ملحقة بمشروع زراعي تنظر فيها لجنة تحديد الأجور للعمل الزراعي . أما وضع المستأجر يده على الطاحون بدون عقد و تخريها فهو عمل غير مشروع يعود النظر فيه للقضاء العادي منشورة في مجلة المحامون ، العدد 6 لعام 1970 صفحة 250 اجتهاد
الميبة العامة	11	2	4 / 13	اختصاص . تأمينات إجتماعية

المحكمة النقض لعام 1970			/ 1970	تقرر عدم الرجوع عن الاجتهاد السابق و إبقاء منازعات التأمينيات المقامة من العمال أو أصحاب العمل من اختصاص محاكم العمل أما دعاوى المتدخلين والاستحقاق والمسببين فتطبق عليها القواعد العامة بالاختصاص منشورة في مجلة المحامون ، العدد 6 لعام 1970 صفحة 249 اجتهاد
الميبة العامة المحكمة النقض لعام 1971	48	6	5 / 17 / 1971	تأمينيات اجتماعية لا يجوز الجمع بين المعاش التقاعدي و تعويض الدفعة الواحدة ، لأن هذا التعويض يعطى لمن لم يستحقوا المعاش وحدهم منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 لعام 1971 صفحة 217 . اجتهاد
الميبة العامة المحكمة النقض لعام 1970	32	13	12 / 7 / 1970	ثبت اجتهاد استملك . ملك عام و خاص . ريع مجاني العبرة في اقتطاع الريع المجاني هي لتخصيص العقار للمنفعة العامة أو سجل في الأموال الخاصة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 3 لعام 1971 صفحة 67 . اجتهاد 91
الميبة العامة المحكمة النقض لعام 1970	12	12	12 / 7 / 1970	ثبت اجتهاد و تعديل التسبيب استملك . ملك عام . ريع مجاني . لا يقتطع الريع المجاني إذا كان الاستملك لمنفعة مؤسسات و مشاريع ذات استثمار تجاري و صناعي و زراعي يخرجها من مفهوم الملك العام منشورة في مجلة المحامون ، العدد 3 لعام 1971 صفحة 65 . اجتهاد 90
الميبة العامة لحظمة النقض لعام 1972	55	52	/ 20 / 11 1972	مخاصمة قضاة . طبيعتها . تقادم المشرع السوري نحا منحى القانون المصري و اعتبر دعوى المخاصمة دعوى تعويض خاصة للقواعد العامة و أساسها المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العمل غير المشروع و تقادم بثلاث سنوات . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 12 لعام 1972 صفحة 418
الميبة العامة المحكمة النقض لعام 1972	62	54	12 / 3 / 1972	عقارات . نوعه الشرعي . وقف يتحدد النوع الشرعي للعقار بدخوله أو عدم دخوله في حدود الأراضي المبنية ولا علاقة لذلك بالحقوق العينية العقارية المترتبة عليه بتاريخ التحديد و التحرير . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 12 لعام 1972 صفحة 416
الميبة العامة	12	22	8 / 24	تقاعد . قضاة . وفاة نتيجة الإجهاد

المحكمة النقض لعام 1972			/ 1972	يستوي الحادث المؤدي إلى الوفاة أثناء الوظيفة أو بسببها أن يكون مادياً أو فكرياً كالإرهاق ، فجائياً أو متراخياً . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 12 لعام 1972 صفحة 415
الميبة العامة المحكمة النقض لعام 1972	53	2	4 / 25 م 1972	تأمينات اجتماعية . رسوم . إعفاء لا يغنى أرباب العمل من الرسوم في دعاوى التأمينات الاجتماعية لأن الإعفاء يتناول العمال حصراً و هو استثناء لا يجوز التوسيع فيه . النظر في طلب عن اجتهاد سابق . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 12 لعام 1972 صفحة 414
الميبة العامة المحكمة النقض لعام 1972	40	50	/ 26 / 10 1972	تأمين . تقادم يسقط التأمين العقاري بسقوط الحق المضمون بالتقادم لأنه فرع من أصل و لا مجال للرجوع عن هذا الاجتهاد و إعطاء التأمين وجوداً مستقلاً منشورة في مجلة المحامون ، العدد 12 لعام 1972 صفحة 412
الميبة العامة المحكمة النقض لعام 1972	54	16	6 / 26 / 1972	أصول محاكمات . استئناف . وقف خصومة إذا فسخت محكمة الاستئناف حكم البداية بوقف الخصومة إعادة الإضمارة إلى محكمة البداية لتحكم في الموضوع . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 12 لعام 1972 صفحة 410
الميبة العامة المحكمة النقض لعام 1972	61	25	/ 12 / 10 1972	أحوال مدنية . تغيير دين يخضع تصحيح قيد المسلم لجهة الدين (كمن قيد مسلماً تبعاً لأبيه عند بلوغه إعلان عودته إلى المسيحية) لاختصاص قاضي الصلح الذي ينظر في التصحيح و التعديل و التثبت من قيام طالبه بإتمام الإجراءات التي يتوقف عليها قبول التصحيح . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 12 لعام 1972 صفحة 409 اجتهاد
الميبة العامة المحكمة النقض لعام 1972	8	49	/ 26 1 / 10 / 1972	ضمان . بطلان . التأمين لدى شركات الضمان الأجنبية باطل بحكم النظام العام السوري و القانون 117 لعام 1961 القاضي بتأمين شركات التأمين الأجنبية . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 11 لعام 1972 صفحة 375
الميبة العامة المحكمة النقض لعام 1972	35	27	/ 19 / 10 1972	أصول محاكمات . اختصاص دولي . نظام عام المادة 6 و ما يليها من أصول المحاكمات القاضية باختصاص المحاكم السورية بالمنازعات الداخلية تحت شمولها في النظام العام و لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها و تقرير اختصاص القضاء الأجنبي و تقرر العدول عن الاجتهاد المخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 11 لعام 1972 صفحة 374 اجتهاد

الميئـة العـامـة لـحـكـمـة الـنـقـضـ لـعـام 1972	96	53	/ 20 / 11 1972	أحوال مدنية . موظف القيد الذي يعتمد في إحالة الموظف إلى التقاعد تطبيقاً لأحكام المادة 74 من المرسوم 119 ولا يعتبر سواه هو القيد المثبت في إحصاء عام 1922 وقام الموظف بتصحيحه أو تعديله و ليس المقصود به القيد الجديد المسجل بعد 1922 بسبب تلف القيد القديمة . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 11 لعام 1972 صفحة 273 اجتهاد
الميئـة العـامـة لـحـكـمـة الـنـقـضـ لـعـام 1972	33	1	2 / 28 / 1972	تعويض مكتبه . ضريبة دخل . تعويض المكتبة المعطى للقضاة يعتبر من النفقات التي تصرف بمناسبة القيام بعمل تتطلب الخدمة و لا يخضع لضريبة الدخل على الأجر . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 لعام 1972 صفحة 2 اجتهاد
الميئـة العـامـة لـحـكـمـة الـنـقـضـ لـعـام 1972	7	24	/ 27 / 12 1971	أصول محاكمات . تنفيذ . حجز دار السكن الاعتبارات الإنسانية التي تخالها المشرع من حماية دار السكن من الحجز تتوفر في حالة سكنى المحوز عليه عن طريق المهايأة مع شركائه في دار تعادل حصته الشائعة في العقار المشترك المؤلف من دور عديدة لأن النص قصد الاحتفاظ للمدين بقدر من المال يعادل حاجته للسكنى و لم ينصب على دار معينة و بدليل أن القانون 174 لعام 1956 منع حجز ثمن الدار في حال استملاكها ، و لذلك تقرر الرجوع عن الرأي السابق المخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 3 ، 4 لعام 1972 صفحة 1 اجتهاد
الميئـة العـامـة لـحـكـمـة الـنـقـضـ لـعـام 1973	10	26	10 / 8 / 1973	تقاعد . وفاة بسبب الوظيفة : في تطبيق المادة 23 من قانون التقاعد يستوي أن يكون الحادث المسبب للوفاة و الذي وقع بسبب الوظيفة مادياً و معنوياً فكريأً أو نفسياً و بسبب داخلي أو خارجي لإطلاق النص . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 لعام 1973 صفحة 229
الميئـة العـامـة لـحـكـمـة الـنـقـضـ لـعـام 1973	56	18	7 / 31 / 1973	أصول محاكمات جزائية . طعن . قرار محاكم الاستئناف بإسقاط دعوى الحق العام لشمولها بالغفو العام أو بعدم الاختصاص أو برد الدعوى لسقوطها بالتقادم يقبل الطعن بالنقض و لا تشمله أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المرسوم 214 لعام 1970 القاضيتين بإبرام الأحكام في أحوال معينه منشور في مجلة القانون محامون، العدد 7 لعام 1973 صفحة 228
الميئـة العـامـة لـحـكـمـة الـنـقـضـ لـعـام 19	68	24	9 / 26 / 1973	أصول محاكمات . حجز : يصحح القرار 55 لعام 1972 و يعتبر أ لعام ن صلاحية إلقاء الحجز تعود للقضاء العادي دون هيئات التحكيم . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 لعام 1973 صفحة 227
الميئـة العـامـة	29	20	8 / 25	أصول محاكمات . مفاعيله على الطرفين

المحكمة النقض لعام 1973			/ 1973	تقرر تثبيت الاجتهاد السائد و هو أن من أبلغ خصميه القرار تسرى مواعيد الطعن على خصميه و عليه من تاريخ تبليغ الخصم على حد سواء و ذلك وفقاً لقاعدة نسبية الآثار المترتبة على إجراء التبليغ منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 . 12 . 1973 صفحة 226
الميئه العامة المحكمة النقض لعام 1973	50	27	/ 25 / 11 1973	أصول محاكمات استئناف تبعي . شموله الاستئناف التبعي شامل في موضوعه لما تناوله الاستئناف الأصلي و لما لم يتناوله لورود النص بصيغة تفيد التعميم على أن يقتصر أثره على من استأنفوا بصورة فعلية منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 . 12 . 1973 صفحة 225 اجتهاد
الميئه العامة المحكمة النقض لعام 1973	7	8	4 / 10 / 1973	ضربيه عقار . إعفاء : لما كانت اللجان المالية لا تملك الإعفاء من الضريبة و إنما تختص ببيان أسس التكليف فقرارها بالإعفاء باطل لعدم الصلاحية و يظل للسلطات المالية أن تكلّف العقار و لم تطعن في قرار اللجان الأولى . و تقرر العدول عن الاجتهاد السابق المخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1973 صفحة 125 اجتهاد
الميئه العامة المحكمة النقض لعام 1973	6	4	4 / 4 1973/	جمارك . : إن مجرد اقتناء بضاعة خاصة لرسوم باهظة و عجز المقتنى عن إثبات شرائها من مؤسسة تجارية يعتبر تحريكاً . و لا يكفي مجرد الدلالة على البائع العادي للتخلص من النتائج . و تقرر عدم العدول عن هذا الاجتهاد . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1973 صفحة 124 اجتهاد
الميئه العامة المحكمة النقض لعام 1973	27	7	/ 4 / 9 1973	تقاعد قضاة . القضاة تحسب معاشاتهم التقاعدية على أساس الراتب الأخير لا متوسط رواتب السنين الأخيرتين لأن النص على ذلك في قانون السلطة القضائية نص خاص لا يتقييد بالنص العام في المرسوم 119 و لم يقييد بالاستثناء الوارد في المرسومين 261 و 167 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1973 صفحة 123 اجتهاد
الميئه العامة المحكمة النقض لعام 1973	31	5	/ 4 / 4 1973	إيجار ت دائرة اجتماعية . تخمين . إن تأجير رئيس الدائرة الاجتماعية العقار بأجر معين مستند إلى خبره ملزم لمدة السنة المنصوصة في القانون و لا يجوز للمستأجر أن يطلب التخمين ضمنها لانتفاء احتمال استغلال المالك . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1973 صفحة 122 اجتهاد
الميئه العامة المحكمة النقض لعام 1973	51	6	/ 4 / 5 1973	أجر مثل . : أجر المثل الحكم به عن مدة سابقة تعويض و لا يشمله التقادم الخمسي و لا يعتبر أجرًا تقاعدياً ينتج مفاعيله في التخلية ما لم يأخذ به الطرفان و يتحول بإرادة صريحة أو ضمنية إلى أجر عقدى منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1973 صفحة 121 اجتهاد
الميئه العامة المحكمة	10	51	/ 16 / 11	عقوبات اقتصادية . تهريب . عدم إعادة الأموال عدم إعادة الأموال المقصودة بقانون العقوبات الاقتصادية مطلق و لا يشترط أن

النقض لعام 1973			1972	تكون هذه الأموال خرجت تحريراً بل يشمل ما خرج بصورة نظامية و لم يرجع على أن هذا لا يمنع من تطبيق أحكام قانون القطع بإجراء التسوية و كف الملاحقة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1973 صفحة 8 اجتهاد
الميئه العامة لحكمة النقض لعام 1973	20	60	/ 31 / 12 1972	عقار . سجل عقاري . مشتر حسن النية المشتري حسن النية الذي اشتري بالاستناد إلى قيود السجل تحمي ملكيته و لو كان بائزه قد حصل على الملكية بأسلوب معين كالتزوير فما دام المشتري حسن النية لم يعرف بوجود العيب فإنه يحمى و يبقى للمتضارر مداعاة البائع الذي زور بدعوى شخصية و القانون بذلك نجح منهاجاً وسطاً بين أنظمة الشهر العقاري الشخصية و بين أنظمة السجل العيني منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1973 صفحة 6 اجتهاد
الميئه العامة لحكمة النقض لعام 1973	51	57	/ 28 / 12 1972	سفتحة . ضامن . احتجاج ضامن القابل في السفتحة و ضامن محرر سند الأمر هما بحكم المضمون و يلتزمان بما يلتزم به فلا مجال للتفريق في الحكم بينهما و بينه و بالتالي فلا يتوجب توجيه الاحتجاج إليهما كشرط للرجوع عليهما إذ لا يتوجب توجيه الاحتجاج للمضمون منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1973 اجتهاد صفحة 14
الميئه العامة لحكمة النقض لعام 1973	52	61	/ 21 12 1972	تقادم . حقوق دولة المرسوم 73 الذي أخضع حقوق الدولة للتقادم الطويل من تاريخ التكليف لم يطل قاعدة التقادم و لم يقصد تأييد المنازعات و لذلك فلكل تقادم طوياً أكتمل قبل التكليف يسري على حقوق الدولة كما على سواها منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1973 صفحة 3 اجتهاد
الميئه العامة لحكمة لعام 1973	18	55	/ 27 / 12 1972	أصول محاكمات . تحكيم . حجز . لا تختص هيئات التحكيمية التي يختارها الأفراد للفصل في منازعاتهم بإلقاء الحجز الاحتياطي لأن سلطاتها الاستثنائية و الحجز و سائر التدابير التحفظية من اختصاص القضاء صاحب الولاية العامة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1973 صفحة 1 اجتهاد
الميئه العامة لحكمة النقض لعام 1975	6	29	/ 17 / 11 1975	قاضي . نقل . ترفع : إن اختيار مجلس القضاء الأعلى أحد القضاة المنصب معين دون غيره مما يدخل في شمول سلطته التقديرية طالما أن هذا النقل قد جرى ضمن حدود المرتبة و الدرجة . وأن مجرد ترفع القاضي إلى الفئة التي تجاوزه غيره إليها ، يعيد له حق السبق بالأقدمية .منشورة في مجلة المحامون ، العدد 6 لعام 1975 صفحة 669

الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـام 1975	48	22	6 / 30 / 1975	قاضـي . تعـويـضـاتـ تـنـدـبـ . لـجـانـ تـحـكـيمـيـة . اـخـتـصـاصـ : إـنـ مـجـلسـ الـقـضـاءـ الـأـعـلـىـ يـخـتـصـ بـتـحـدـيدـ التـعـويـضـ الـذـيـ يـسـتـحـقـهـ القـاضـيـ عـنـ الـأـعـمـالـ الـتيـ يـنـدـبـ إـلـيـهاـ ، وـأـنـ المـيـئـةـ الـعـامـةـ لـحـكـمـةـ الـنقـضـ تـخـتـصـ بـنـظـرـ النـزـاعـ الـقـائـمـ بـيـنـ الـقـاضـيـ وـالـجـهـةـ الـتـيـ يـنـدـبـ إـلـيـهاـ حـوـلـ شـمـولـ تعـويـضـاتـ الـأـحـكـامـ الـمـرـسـومـ الـتـشـرـيعـيـ 167ـ مـ 1963ـ . وـأـنـ تعـويـضـاتـ الـعـامـلـينـ فـيـ الـلـجـانـ الـمـبـيـنـ فـيـ قـانـونـ تـنـظـيمـ وـعـمـرـانـ الـمـدـنـ رـقـمـ 9ـ /ـ 1974ـ تـسـتـشـنـيـ منـ الـحدـودـ الـفـصـوـيـ الـمـنـصـوصـ عـنـهـاـ فـيـ الـمـرـسـومـ الـتـشـرـيعـيـ 167ـ مـ 1963ـ إـذـاـ أـنـجـزـتـ أـعـمـالـهـاـ خـالـلـ الـمـهـلـ الـمـحـدـدـ لـهـاـ وـمـنـهـاـ الـلـجـانـ الـتـحـكـيمـيـةـ الـتـيـ سـبـقـ لـهـاـ أـنـفـتـ أـعـمـالـهـاـ فـيـ ظـلـ قـانـونـ الـتـنـظـيمـ السـابـقـ ثـمـ كـلـفـتـ مـنـ جـدـيدـ بـإـعادـةـ تـقـدـيرـ قـيـمةـ الـعـقـارـاتـ وـ الـحـقـوقـ الدـاخـلـةـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ الـتـنـظـيمـيـةـ مـنـشـوـرـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـوـنـ ،ـ الـعـدـدـ 6ـ لـعـامـ 667ـ صـفـحةـ 1975ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـامـ 1975	43	24	7 / 29 / 1975	عقـارـ . مـنـاطـقـ حـدـودـ . عـقـدـ بـيعـ . حـكـمـ . بـطـلـانـ . رـحـصـةـ : يـجـوزـ لـمـحاـكمـ أـنـ تـقـضـيـ بـثـبـيـتـ عـقـودـ الـبـيـعـ الـمـتـعـلـقـ بـالـأـرـاضـيـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـحـدـودـ إـذـاـ صـدـرـتـ الـرـحـصـةـ قـبـلـ الـحـكـمـ سـوـاءـ كـانـ صـدـورـهـاـ قـبـلـ الـانـفـاقـ الـخـاصـ (ـ الـذـيـ لـاـ يـكـونـ نـاقـلاـ لـلـمـلـكـيـةـ حـكـماـ)ـ أـوـ بـعـدـ هـ وـ يـمـتـنـعـ عـلـىـ الـحـاكـمـ ثـبـيـتـ مـثـلـ هـذـهـ عـقـودـ عـنـ دـمـرـ وـجـودـ رـحـصـهـ بـالـمـلـكـيـةـ . مـنـشـوـرـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـوـنـ ،ـ الـعـدـدـ 6ـ لـعـامـ 1975ـ صـفـحةـ 665ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـامـ 1975	57	28	/ 30 / 10 1975	طلاقـ . كـتـابـةـ . مـرـاجـعـةـ . مـسـاـكـهـ . تـزوـيرـ : إـنـ الطـلاقـ يـقـعـ بـالـكـتابـةـ مـنـجـزاـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ ثـمـةـ نـيـةـ وـ إـنـ بـمـرـدـ إـقـامـةـ كـلـ مـنـ الزـوـجـينـ الـمـطـلـقـينـ فـيـ غـرـفـةـ مـنـ عـقـارـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ شـأـنـ مـلـكـيـتـهـ أـهـوـ لـلـطـرـفـينـ أـمـ لـأـحـدـهـاـ لـيـسـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ حـصـولـ الـمـرـاجـعـةـ . وـأـنـ موـافـقـةـ الـطـرـفـينـ عـلـىـ بـحـثـ تـزوـيرـ السـنـدـ أـمـامـ نـفـسـ الـحـكـمـةـ الـنـاظـرـةـ فـيـ الدـعـوـيـ يـمـنـعـ الـلـحـوـءـ إـلـىـ الـقـضـاءـ الـجـزـائـيـ بـدـعـوـيـ تـزوـيرـهـ مـنـشـوـرـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـوـنـ ،ـ الـعـدـدـ 6ـ لـعـامـ 1975ـ صـفـحةـ 664ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـامـ 1975	42	25	8 / 26 / 1975	جمـارـكـ . تـهـريـبـ . المـادـةـ 352ـ /ـ 12ـ : إـنـ التـخـلـفـ عـنـ تـسـدـيـدـ تـعـهـدـ قـائـمـ بـإـثـبـاتـ وـصـولـ الـبـضـاعـةـ إـلـىـ بـلـدـ الـمـقـصـدـ يـحـقـقـ الـمـسـأـلـةـ بـمـقـتضـيـ المـادـةـ 352ـ مـنـ قـانـونـ الـجـمـارـكـ وـ لـاـ يـكـفـيـ هـدـرـ هـذـاـ الـالـتـرـامـ بـمـرـدـ إـثـبـاتـ مـرـورـ الـبـضـاعـةـ لـلـخـارـجـ مـنـشـوـرـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـوـنـ ،ـ الـعـدـدـ 6ـ لـعـامـ 1975ـ صـفـحةـ 662ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـامـ 1975	25	30	/ 22 / 12 1975	تقـاعـدـ . خـطـأـ فـيـ الـقـانـونـ : إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ التـسـوـيـةـ الـتـيـ أـجـرـتـهـاـ الـإـدـارـةـ حـوـلـ الـمـعـاشـ الـتـقـاعـديـ قـدـ تـمـتـ بـشـكـلـ مـخـالـفـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـمـتـعـ بـالـحـصـانـةـ وـ يـحـقـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ دـوـنـ التـقـيـدـ بـموـاعـيدـ السـحـبـ بـالـقـرـارـ الـإـدـارـيـ الـمـعـيـيـةـ لـأـنـ مـنـ سـوـيـتـ حـالـتـهـ لـاـ يـسـتـمـدـ حـقـهـ مـنـ تـلـكـ التـسـوـيـةـ وـ إـنـاـ يـسـتـمـدـهـ مـبـاـشـرـةـ مـنـ الـقـانـونـ إـنـ كـانـ لـهـ أـصـلـ حـقـ بـمـوجـبـهـ مـنـشـوـرـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـوـنـ ،ـ الـعـدـدـ 6ـ لـعـامـ 661ـ صـفـحةـ 1975ـ

الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـام 1975	972	546	/ 6 / 9 1975	أصول محاكمات . وقف الدعوى . إحالة : إذا أثيرت مسألة أثناء المحاكمة فلا مجال لوقف الدعوى إذا رأت المحكمة تعليق حكمها عليها طالما أنها تملك سلطة الفصل فيها بموجب الأوراق ذاتها المعروضة لديها و أما إذا كانت هذه المسألة مثاررة في دعوى أخرى فعلى المحكمة أن تمضي في نظرها دون أن تعمد إلى وقفها و إذا كان هناك خشية من تعارض الأحكام في القضية الواحدة فعلى المحكمة أن تقرر إحالـة الدعـوى إلـى الدـعـوى الأـخـرى إـذـا ما توافـرـ شـروـطـ الإـحالـةـ منـشـورةـ فيـ مجلـةـ المحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 6ـ لـعـامـ 1975ـ صـفـحةـ 698ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـام 1975	166أسـاسـ سـعـقـاريـ	185	6 / 12 / 1975	أصول . قيمة الدعوى . طعن : إن الطعن بالحكم الصادر بدعوى إزالة شيوخ عقار بطريق النقض يفيد إقرار الطاعن بأن قيمة الدعوى تتجاوز الثلاثة آلاف ليرة سورية منشورة في مجلة المحامون ، العدد 6 لعام 1975 صفحة 697
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـام 1975	1501اجـجاـ رـ	581	7 / 28 / 1975	أصول محاكمات . غـيـابـ . انتـظـارـ ساعـةـ :ـ لاـ يـجـوزـ تـثـبـيتـ الغـيـابـ إـلاـ بـعـدـ اـفـتـاحـ الجـلـسـةـ وـ الـانتـظـارـ ساعـةـ ثـمـ فـتـحـهـ ثـانـيـةـ منـشـورةـ فيـ مجلـةـ المحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 6ـ لـعـامـ 1975ـ صـفـحةـ 696ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـام 1975	1432	592	6 / 19 / 1975	أصول محاكمات . طعن . مطلبـانـ أحـدـهـاـ استـرـدـادـ حـيـازـةـ :ـ لاـ يـجـوزـ الجـمـعـ فيـ دـعـوىـ وـاحـدةـ بـيـنـ مـطـلـبـيـنـ أحـدـهـمـاـ استـرـدـادـ حـيـازـةـ عـقـارـ وـ الثـانـيـ أحـرـ مـثـلـهـ ،ـ لأنـ هـذـاـ الأـخـيـرـ يـقـوـمـ عـلـىـ أـسـاسـ ثـبـوتـ أـصـلـ الحـقـ وـ بـمـاـ لـهـ صـلـةـ بـالـمـلـكـيـةـ ،ـ وـ لأنـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـصـدـرـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ يـخـضـعـ لـطـرـيقـ خـاصـ مـنـ طـرـقـ الطـعـنـ منـشـورةـ فيـ مجلـةـ المحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 6ـ لـعـامـ 1975ـ صـفـحةـ 694ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـام 1975	1432	592	6 / 19 / 1975	أصول محاكمات . طعن . رسم . تـأـمـينـ :ـ إنـ تـأـخـرـ الطـاعـنـ بـدـفـعـ الرـسـمـ لـعـدـمـ وجودـ تـكـلـيفـ بـهـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ اـنـقـضـاءـ مـهـلـةـ الطـعـنـ مـاـ دـامـ أـنـهـ دـفـعـ التـأـمـينـ وـ سـجـلـ الطـعـنـ ضـمـنـ المـدـةـ منـشـورةـ فيـ مجلـةـ المحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 6ـ لـعـامـ 1975ـ صـفـحةـ 694ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـام 1975	1525	632	6 / 28 / 1975	أصول محاكمات . طعن . مطلبـانـ أحـدـهـاـ استـرـدـادـ حـيـازـةـ :ـ لاـ يـجـوزـ الجـمـعـ فيـ دـعـوىـ وـاحـدةـ بـيـنـ مـطـلـبـيـنـ أحـدـهـمـاـ استـرـدـادـ حـيـازـةـ عـقـارـ وـ الثـانـيـ أحـرـ مـثـلـهـ ،ـ لأنـ هـذـاـ الأـخـيـرـ يـقـوـمـ عـلـىـ أـسـاسـ ثـبـوتـ أـصـلـ الحـقـ وـ بـمـاـ لـهـ صـلـةـ بـالـمـلـكـيـةـ ،ـ وـ لأنـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـصـدـرـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ يـخـضـعـ لـطـرـيقـ خـاصـ مـنـ طـرـقـ الطـعـنـ منـشـورةـ فيـ مجلـةـ المحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 6ـ لـعـامـ 1975ـ صـفـحةـ 694ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـام 1975	39	14	/ 5 / 7 1975	قاضـيـ . مـخـاصـمـةـ . مـصـلـحةـ :ـ لـاـ يـعـتـرـ سـبـبـاـ لـرـدـ القـاضـيـ كـوـنـ زـوـجـهـ مـحـامـيـاـ أوـ عـامـلـاـ أوـ مـسـتـخدـمـاـ لـأـحـدـ أـطـرـافـ النـزـاعـ لـأـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ المـصـلـحةـ المـقصـودـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ 1ـ /ـ مـاـدـةـ 174ـ أـصـولـ مـحـاـكـمـاتـ أـنـ تـكـوـنـ مـتـصـلـةـ بـذـاتـ الدـعـوىـ مـعـلـ النـزـاعـ منـشـورةـ فيـ مجلـةـ المحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 6ـ لـعـامـ 1975ـ صـفـحةـ 505ـ

الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعام 1975	37	18	5 / 12 1975	قاضـيـ . خـدمـةـ فيـ الحـمامـةـ : إـذـاـ كانـ القـاضـيـ المعـينـ قدـ أـتـمـ مـدـةـ الـأـثـنـيـ عـشـرـ سـنـةـ فيـ الحـمامـةـ بـعـدـ صـدـورـ قـرـارـ مـجـلسـ الـقـضـاءـ الـأـعـلـىـ وـ قـبـلـ نـسـرـ الـمـرـسـومـ بـتـعيـينـهـ فـإـنـهـ يـسـتـحـقـ الـمـرـتبـةـ الـثـالـثـةـ وـ الـدـرـجـةـ الـثـالـثـةـ وـ لـيـسـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ اـعـتـيـارـ أـنـ الـمـرـسـومـ يـصـدـرـ مـنـفـدـاـ لـقـرـارـ الـجـلـسـ الـذـيـ لـمـ تـكـنـ تـلـكـ الـمـدـةـ قـدـ اـسـتـكـمـلـتـ عـنـ صـدـورـهـ ، وـ أـنـ سـلـطـةـ الـجـلـسـ فيـ تـعـيـينـ مـنـ مـارـسـ الـحـمامـةـ فيـ تـلـكـ الـمـدـةـ فيـ فـئـةـ مـسـتـشـارـيـ حـاكـمـ الـاسـتـشـافـ أـوـ مـنـ هـمـ فيـ حـكـمـهـ فـمـاـ دـوـنـ هـيـ سـلـطـةـ جـواـزـيـةـ وـ لـاـ يـجـوزـ إـجـبارـهـ فـيـهاـ مـنـشـوـرـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـمـونـ ،ـ العـدـدـ 6ـ لـعـامـ 1975ـ صفـحةـ 504ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعام 1975	27	16	5 / 12 / 1975	قـاضـيـ . جـرمـ . اـخـتـصـاصـ : إـنـ المـيـئـةـ الـعـامـةـ لـحـكـمـةـ الـنـقـضـ تـخـتـصـ بـنـظـرـ الدـعـوىـ الـنـاشـئـةـ عـنـ جـرمـ اـرـتكـبـهـ القـاضـيـ بـعـدـ صـدـورـ مـرـسـومـ تـعـيـينـهـ فيـ الـقـضـاءـ وـ لـوـ قـبـلـ مـبـاـشـرـتـهـ الـعـمـلـ فيـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ مـنـشـوـرـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـمـونـ ،ـ العـدـدـ 6ـ لـعـامـ 1975ـ صفـحةـ 503ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعام 1975	26	15	5 / 12 / 1975	قـاضـيـ . تـمـرـينـ . تـبـليـغـ . تـبـلـيـغـ . إـنـ اـسـتـلامـ القـاضـيـ الـمـتـمـرـنـ مـحـكـمـةـ مـعـيـنةـ بـمـقـرـدـهـ لـاـ يـبـدـلـ مـنـ صـفـتـهـ وـ مـنـ كـوـنـهـ مـتـمـرـنـاـ وـ لـاـ يـجـعـلـهـ مـثـبـتاـ ،ـ وـ إـنـ تـبـلـيـغـهـ مـرـسـومـ تـسـرـيـجـهـ إـلـىـ مـرـكـزـ وـظـيـفـتـهـ رـغـمـ غـيـابـهـ عـنـهـاـ بـسـبـبـ إـجازـتـهـ الـمـرـضـيـ يـعـتـبـرـ باـطـلاـ مـنـشـوـرـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـمـونـ ،ـ العـدـدـ 6ـ لـعـامـ 1975ـ صـفـحةـ 502ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعام 1975	27	16	5 / 12 / 1975	قـاضـ . تـحـكـيمـ . تـعـويـضـ . اـخـتـصـاصـ . بـطـلـانـ . نـظـامـ عـامـ إـنـ تعـويـضـ القـاضـيـ الـمـتـخـبـ مـحـكـمـاـ فيـ نـزـاعـ يـعـودـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ أـصـلـاـ بـنـظـرـ هـذـاـ نـزـاعـ باـسـتـشـاءـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ تـالـدـوـلـةـ أـوـ إـحدـىـ الـمـيـئـاتـ الـعـامـةـ طـرـفـاـ فـيـ النـزـاعـ فـإـنـ أـمـرـ تـقـدـيرـهـ يـعـودـ إـلـىـ مـجـلـةـ الـقـضـاءـ الـأـعـلـىـ ،ـ وـ إـنـ الـاـنـفـاقـ فـيـ صـكـ التـحـكـيمـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ يـعـتـبـرـ باـطـلاـ مـلـخـالـفـتـهـ قـوـاعـدـ الـاـخـتـصـاصـ الـنـوعـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ مـنـشـوـرـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـمـونـ ،ـ العـدـدـ 6ـ لـعـامـ 1975ـ صفـحةـ 501ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعام 1975	27	16	5 / 12 / 1975	أـصـولـ مـجـاـكـمـاتـ . تـثـبـيـتـ غـيـابـ . اـنـتـظـارـ سـاعـةـ يـجـوزـ تـثـبـيـتـ الـغـيـابـ بـعـدـ اـنـتـظـارـ مـرـورـ السـاعـةـ الـقـانـونـيـةـ وـ تـكـرـارـ النـداءـ دونـ حـاجـةـ لـاـفـتـاحـ الـجـلـسـ مـرـتـيـنـ مـنـشـوـرـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـمـونـ ،ـ العـدـدـ 6ـ لـعـامـ 1975ـ صفـحةـ 501ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعام 1975	11	12	4 / 14	قـاضـ . قـرـارـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ الـأـعـلـىـ . اـعـتـراـضـ . تعـسـفـ إـنـ الـقـرـارـ الصـادـرـ عنـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ الـأـعـلـىـ فـيـ شـؤـونـ تـرـفـيـعـ الـقـضـاءـ وـ نـدـبـمـ وـ نـقـلـهـ وـ تـأـديـبـهـ تـكـوـنـ مـبـرـمـةـ وـ غـيـرـ خـاطـسـةـ لـأـيـ طـرـقـ مـنـ طـرـقـ الـمـراجـعـةـ إـذـاـ صـدـرـتـ ضـمـنـ حدـودـ وـلـايـهـ وـ وـقـاـئـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ رـسـمـهـاـ الـقـانـونـ ،ـ وـ فـيـ غـيـرـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـكـوـنـ مـعـدـوـمـةـ وـ غـيـرـ مـحـصـنـةـ وـ قـابـلـةـ لـلـطـعـنـ بـالـنـقـضـ .ـ وـ إـنـ صـدـورـ الـمـرـسـومـ بـتـنـفـيـذـ عـقـوبـةـ العـزـلـ أـثـنـاءـ فـتـةـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـسـلـكـيـ بـالـإـدانـةـ

			/ 1975	ليس من شأنه أن يضفي عليه صفة العيب في إجراءات إصداره لأن الحكم المذكور ميرم لا يقبل الاعتراض . وإن التعسف في استعمال السلطة من قبل مجلس القضاء الأعلى لا يكون له محل إلا إذا تبين من ظروف القضية التي اقترن بقرار العزل إن القرار المذكور لم يكن إلى تحقيق مصلحة عامة و إنما مجرد الإساءة للمعتضد أو إزالة الضرب به . و الأصل سلامة القرار الإداري و إنه صدر بداع من المصلحة العامة و لا يهدف إلى غرض خفي غير ما يخص من أجله و على من يدعى غير ذلك أن يقيم الدليل على ادعائه منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 لعام 1975 صفحة 411
الميئـةـ العـامـةـ ـلـحـكـمـةـ ـالـنقـضـ لـعـامـ ـ1975ـ	44	11	4 / 1 / 1975	قاض . خطأ مهني جسيم . مخاصمة إن الخطأ الجسيم في العمل القضائي هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم في عمله اهتماماً عادياً مما لا يشمل في ماده الخطأ في التقدير أو في استخلاص النتائج القانونية الصحيحة ، وأن تفسير القانون لا ينطوي على الخطأ المهني الجسيم يحول دون دعوة القضاة المخاصمين و تحديد جلسة علنية للنظر في موضوع المخاصمة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 لعام 1975 صفة 409 اجتهاد
الميئـةـ العـامـةـ ـلـحـكـمـةـ ـالـنقـضـ لـعـامـ ـ1975ـ	17	7	/ 3 / 3 1975	بحرية . تحكيم . هيئة أجنبية . عقد نقل و عقد إيجار إن التحكيم جائز لهيئات أجنبية في قضايا المنازعات البحرية عندما يكون النقل قائماً بالاستناد إلى سند إيجار سفينة ، وهو غير جائز في قضاياها عندما تكون متعلقة بنقل بحري بموجب وثيقة شحن لأن من شأنه مخالفه حكم المادة 212 بحرية ، وهو غير جائز أيضاً عندما يكون متعلقاً بنقل وثيقة شحن معطوفة على سند إيجار و الغرض منه مخالفه المادة 212 آنفة الذكر منشورة في مجلة المحامون ، العدد 4 لعام 1975 صفحة 313
الميئـةـ العـامـةـ ـلـحـكـمـةـ ـالـنقـضـ لـعـامـ ـ1975ـ	31	6	2 / 17 / 1975	موظـفـ . ضـمـ خـدـمـاتـ . جـنـديـةـ . تـقادـمـ إن حق الموظف في ضم خدماته السابقة في الجنديه والاستفادة من فرق الراتب يخضع للتقادم الطويل (372 مدنـيـ) و إن المطالبة بهذا الحق لا يعتبر بمثابة مطالبة بالترفيع وإنما بالدرجة الإضافية التي تعطى بقوة القانون لكل من أمضى الخدمة المؤهلة للترفيع ، و إن الضم يشمل الخدمة الاحتياطية إلى خدمته في سلك إحدى دوائر الدولة ثم بدل هذا السلك إلى سلك جديد عين فيه حسب المؤهل العلمي الذي يحمله بأدنى درجاته فلا مانع من إعادة ضم خدمته الاحتياطية إلى خدمته في السلك الجديد
الميئـةـ العـامـةـ ـلـحـكـمـةـ ـالـنقـضـ لـعـامـ			/ 3 / 3 1975	بحرية . تحكيم . هيئة أجنبية . عقد نقل و عقد إيجار إن التحكيم جائز لهيئات أجنبية في قضايا المنازعات البحرية عندما يكون النقل قائماً بالاستناد إلى إيجار سند سفينة و هو غير جائز في قضاياها عندما تكون

1975	17	7		متعلقة في نقل بحري بموجب وثيقة شحن لأن من شأنه مخالفة حكم المادة 212 بحرية ، وهو غير جائز أيضاً عندما يكون متعلقاً بنقل وثيقة شحن معطوفة على سند إيجار و الغرض منه مخالفة المادة 212 الآنفة الذكر منشورة في مجلة المحامون ، العدد 4 لعام 1975 صفحة 313
الميئـةـ العـامـةـ لـحـكـمـةـ الـنقـضـ لـعـامـ 1974	18	3	/ 3 / 5 1974	عقـارـ . أـجـرـ مـثـلـ . مـلـكـيـةـ . أـثـرـ اـكتـسـابـهاـ بـالـتـسـجـيلـ وـ سـواـهـ أـجـرـ المـثـلـ تـعـوـيـضـ عـنـ إـشـغـالـ الـعـقـارـ بـغـيرـ مـسـوـغـ قـانـونـيـ وـ فـيـ حـالـاتـ عـدـمـ الـإـتـفـاقـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـإـحـرـةـ أـوـ تـعـذـرـ تـقـدـيرـهـاـ وـ إـثـبـاكـهاـ . وـ أـثـرـ الـمـلـكـيـةـ يـتـوقفـ عـلـىـ التـسـجـيلـ وـ يـنـسـحـبـ بـعـدـ التـسـجـيلـ فـيـ إـلـرـاثـ فـيـ تـارـيخـ الـوـفـاةـ ، وـ فـيـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ تـارـيخـ إـلـاحـالـةـ الـقـطـعـيـةـ أـوـ إـتـامـ إـجـرـاءـاتـ إـلـسـتـعـلـاـكـ ، وـ فـيـ الـأـحـكـامـ إـلـىـ تـارـيخـ وـاضـعـ إـشـارـةـ الدـعـوـيـ فـيـ السـجـلـ مـعـ مـرـاعـةـ الـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـمـحـاـمـوـنـ ،ـ الـعـدـدـ 1ـ لـعـامـ 1974ـ صـفـحةـ 1ـ اـجـتـهـادـ
الميئـةـ العـامـةـ لـحـكـمـةـ الـنقـضـ لـعـامـ 1974	5	2	/ 3 / 5 1974	اختـصـاصـ إـدـارـيـ . دـفـعـ غـيرـ مـسـتـحـقـ . أـحـكـامـ الدـفـعـ غـيرـ المـسـتـحـقـ لـاـ تـحـجـبـ اختـصـاصـ الـقـضـاءـ إـلـادـريـ بـنـظـرـ الـدـعـوـيـ إـذـاـ كـانـ النـزـاعـ أـصـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ اختـصـاصـهـ مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـمـحـاـمـوـنـ ،ـ الـعـدـدـ 1ـ لـعـامـ 1974ـ صـفـحةـ 1ـ اـجـتـهـادـ
الميئـةـ العـامـةـ لـحـكـمـةـ الـنقـضـ لـعـامـ 1974	88	43	/ 13 / 11 1974	تـثـبـيتـ اـجـتـهـادـ أـصـولـ مـحـاـكـمـاتـ . حـجزـ مـلـقـىـ فـيـ دـعـوـيـ جـزـائـيـةـ . اـعـتـراـضـ . طـعنـ لـمـ كـانـ الـأـصـولـ الـمـدـنـيـةـ تـتـبعـ أـمـامـ الـحـاـكـمـ الـجـزـائـيـةـ وـ كـانـ الـمـادـةـ 216ـ تـنـصـ عـلـىـ جـواـزـ إـلـقـاءـ الـحـجزـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ بـنـظـرـ أـصـلـ الـحـقـ دونـ تـفـرـيقـ بـيـنـ مـدـنـيـةـ وـ جـزـائـيـةـ ،ـ فـإـنـ الـاعـتـراـضـ يـكـوـنـ لـنـفـسـ الـمـحـكـمـةـ وـ لـاـ يـكـنـ اـسـتـعـنـافـ الـقـرـارـ لـأـنـ الـمـشـرـعـ رـسـمـ طـرـيـقاـ وـاحـدـةـ هـيـ الـاعـتـراـضـ بـدـعـوـيـ مـسـتـقـلـةـ لـاـ تـقـبـلـ التـوـحـيدـ مـعـ دـعـوـيـ الـأـسـاسـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ إـثـارـةـ بـطـلـانـ الـحـجزـ وـ إـجـرـاءـهـ وـقـعـتـ فـيـ دـعـوـيـ الـأـسـاسـ فـلاـ يـطـعـنـ بـهـاـ إـلـاـ مـعـ الـحـكـمـ فـيـ أـسـاسـ .ـ وـ تـقـرـرـ تـثـبـيتـ هـذـاـ الـاجـتـهـادـ وـ دـعـوـيـ الـرـجـوعـ عـنـهـ مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـمـحـاـمـوـنـ ،ـ الـعـدـدـ 12ـ لـعـامـ 1974ـ صـفـحةـ 305ـ اـجـتـهـادـ
الميئـةـ العـامـةـ لـحـكـمـةـ الـنقـضـ لـعـامـ 1974	27	7	/ 4 / 1 1974	الـتـزـامـ .ـ تـأـمـيمـ .ـ تـجـديـدـ .ـ كـفـالـاتـ .ـ تـأـمـيمـ الـدـوـلـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ مـاـ لـاـ يـعـتـبرـ تـجـديـداـ لـلـلـتـزـامـ لـأـنـ شـروـطـ التـجـديـدـ أـنـ يـخـتـلـفـ الـلـتـزـامـ الـجـديـدـ فـيـ مـحـلـهـ أـوـ مـصـدرـهـ أـوـ بـدـخـولـ أـجـنـيـ مـكـانـ الـمـدـيـنـ عـلـىـ أـنـ تـبـرـأـ ذـمـةـ الـمـدـيـنـ الـأـصـلـيـ أـوـ بـتـغـيـرـ الـدـائـنـ مـاـ لـاـ يـتـفـوـرـ فـيـ قـرـاراتـ الـتـأـمـيمـ ،ـ مـاـ يـجـعـلـ الـكـفـالـاتـ الـقـدـيـمـةـ سـارـيـةـ مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـمـحـاـمـوـنـ ،ـ الـعـدـدـ 12ـ لـعـامـ 1974ـ صـفـحةـ 49ـ اـجـتـهـادـ
الميئـةـ العـامـةـ لـحـكـمـةـ الـنقـضـ لـعـامـ 1974	18	3	/ 3 / 5 1974	عـقـارـ .ـ أـجـلـ مـثـلـ .ـ مـلـكـيـةـ .ـ أـثـرـ اـكتـسـابـهاـ بـالـتـسـجـيلـ وـ سـواـهـ عـنـ إـشـغـالـ الـعـقـارـ بـغـيرـ مـسـوـغـ قـانـونـيـ وـ فـيـ حـالـاتـ عـدـمـ الـإـتـفـاقـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـإـحـرـةـ أـوـ تـعـذـرـ تـقـدـيرـهـاـ وـ إـثـبـاكـهاـ .ـ وـ أـثـرـ الـمـلـكـيـةـ يـتـوقفـ عـلـىـ التـسـجـيلـ وـ

1974					يسحب بعد التسجيل في الإرث إلى تاريخ الوفاة ، و في نزع الملكية إلى تاريخ الإحالة القطعة أو إتمام إجراءات الإستملاك ، و في الأحكام إلى تاريخ وضع إشارة الدعوى في السجل مع مراعاة القواعد العامة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 12 لعام 1974 صفحة 1 اجتهاد
الميئـةـ العـامـةـ حـكـمـةـ النـقـضـ لـعـامـ 1974	5	2	/ 3 / 5 1974	عدول عن اجتهاد . اختصاص إداري . دفع غير مستحق . أحكام دفع غير المستحق لا تحجب اختصاص القضاة الإداري بنظر الدعوى إذا كان النزاع أصلاً يدخل في اختصاصه منشورة في مجلة المحامون ، العدد 12 لعام 1974 صفحة 1 اجتهاد	
الميئـةـ العـامـةـ حـكـمـةـ النـقـضـ لـعـامـ 1976	46	40	/ 25 / 10 1976	موظـفـ . تقـاعـدـ . تـأـمـينـ وـ مـعـاشـاتـ لا يـحقـ لـمـؤـسـسـةـ التـأـمـينـ وـ المـعـاشـاتـ اـقـطـاعـ الاـشـتـراـكـاتـ الشـهـرـيـةـ منـ رـاتـبـ المـلـوـظـ عـنـدـ بـلـوـغـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ الوـظـيفـيـةـ الـحـدـ الـذـيـ يـتـيحـ لـهـ تـقـاضـيـ الـحدـ الـأـقـصـىـ مـنـ الـمـعـاشـ التـقـاعـدـيـ ،ـ وـ إـنـ إـلـقـطـاعـاتـ الـجـارـيـةـ خـلـافـ ذـلـكـ تـعـتـبـرـ مـنـ قـبـيلـ إـلـثـاءـ بـلـاـ سـبـبـ مـشـرـوعـ وـ يـتـوجـبـ إـعـادـتـهـ إـلـىـ مـؤـدـيـهـ مـنـشـورـةـ فيـ مـجـلـةـ الـمـحـاـمـوـنـ ،ـ العـدـدـ 10ـ،ـ 11ـ،ـ 12ـ لـعـامـ 2003ـ صـفـحةـ 532ـ	
الميئـةـ العـامـةـ حـكـمـةـ النـقـضـ لـعـامـ 1976	72	37	10 / 4 / 1976	قـاضـ ضـمـ خـدـمـاتـ .ـ اـحـتـيـاطـ .ـ إـجـازـةـ فـيـ الـحـقـوقـ إـنـ الـخـدـمـةـ الـاحـتـيـاطـيـةـ الـتـيـ تـضـمـ إـلـىـ خـدـمـةـ الـقـاضـيـ وـ الـتـيـ تـرـاعـيـ آـثـارـهـاـ لـنـاحـيـةـ الـرـاتـبـ وـ الـدـرـجـةـ وـ الـقـدـمـ ،ـ هـيـ تـلـكـ الـتـيـ أـدـهـاـ بـعـدـ حـصـولـهـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـحـقـوقـ وـ قـبـيلـ تـعـيـيـنـهـ فـيـ الـقـضـاءـ مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـمـحـاـمـوـنـ ،ـ العـدـدـ 10ـ،ـ 11ـ،ـ 12ـ لـعـامـ 1976ـ صـفـحةـ 531ـ	
الميئـةـ العـامـةـ حـكـمـةـ النـقـضـ لـعـامـ 1976	23	43	11 / 8 / 1976	قـاضـ تـوزـيعـ أـعـمـالـ .ـ اـخـرـافـ .ـ خـطاـ إنـ دـمـ إـسـنـادـ وـزـيرـ الـعـدـلـ عـمـلاـ مـعـيـناـ لأـحـدـ الـقـضـاءـ قـيـ قـرارـ تـوزـيعـ الـأـعـمـالـ بـيـنـ قـضـاءـ الـحـاـكـمـ لـأـيـكـنـ أـنـ يـرـقـىـ إـلـىـ درـجـةـ الـأـخـرـافـ عـنـ الغـاـيـةـ الـتـيـ هـدـفـ إـلـيـهـ قـرارـ التـوزـيعـ ،ـ أـوـ خـطاـ الـمـنـصـوصـ عـنـهـ فـيـ الـمـادـةـ 164ـ مـدـيـ ،ـ لـاـ سـيـماـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ قـرـارـ قـدـ صـدـرـ فـيـ خـاتـمـ الـسـنـةـ الـتـيـ تـنـتـهـيـ فـيـهـ خـدـمـةـ ذـلـكـ الـقـاضـيـ مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـمـحـاـمـوـنـ ،ـ العـدـدـ 10ـ،ـ 11ـ،ـ 12ـ لـعـامـ 1976ـ صـفـحةـ 530ـ	
الميئـةـ العـامـةـ حـكـمـةـ النـقـضـ لـعـامـ 1976			11 / 8 / 1976	قـاضـ .ـ اـخـتـصـاصـ .ـ هـيـئـةـ عـامـةـ .ـ مـحـامـ إـنـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ الـحـكـمـةـ الـنـقـضـ غـيرـ مـخـتـصـةـ لـلـنـظـرـ فـيـ تـظـلـمـ الـقـاضـيـ مـنـ الـقـرـارـ الـوـزـارـيـ ،ـ الـذـيـ قـدـمـهـ بـوـصـفـهـ طـالـبـ اـنـتـسـابـ إـلـىـ مـهـنـةـ الـحـاـمـيـةـ بـعـدـ أـحـيـلـ	

		42		على التقاعد ، وليس على أساس توفر صلة له به و بشؤونه كقاضي منشورة في مجلة المحامون ، العدد 10 ، 11 ، 12 لعام 1976 صفحة 529
الميئـةـ العـامـةـ لـحـكـمـةـ الـنقـضـ لـعـامـ 1977	22	3 / 29 / 1976	تقـاعـدـ . ضـمـ خـدـمـاتـ . تـقادـمـ إـنـ حـقـ القـاضـيـ بـطـلـبـ ضـمـ خـدـمـاتـهـ فـيـ الـجـنـديـةـ وـ الـاستـفـادـةـ مـنـ فـرـقـ الـرـاتـبـ إـنـاـ يـخـضـعـ لـأـحـكـامـ التـقادـمـ الطـوـيلـ (ـهـيـةـ عـامـةـ قـرـارـ 14ـ أـسـاسـ 27ـ تـارـيـخـ منـشـورـ فـيـ الـعـدـدـ 4ـ،ـ 5ـ مـحـامـونـ صـفـحةـ 193ـ منـشـورـةـ فـيـ مجلـةـ الـمحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 1ـ لـعـامـ 1977ـ صـفـحةـ 5ـ	
الميئـةـ العـامـةـ لـحـكـمـةـ الـنقـضـ لـعـامـ 1977	27	14	تقـاعـدـ . وـفـاةـ بـسـبـبـ الـوظـيفـةـ . قـاضـ إـنـ الـعـمـلـ الـقـضـائـيـ كـغـيرـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ تـصـفـ بـالـجـهـدـ الـفـكـريـ وـ الـعـمـلـ الـمـكـتـبـيـ الـمـتوـاصلـ ،ـ يـسـاـمـهـ فـيـ إـحـدـاثـ مـرـضـ تـصـلـبـ الشـراـبـينـ وـ مـنـ ثـمـ الـجـلـطـةـ ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـإـنـ صـلـةـ سـبـبـيـةـ وـثـيقـةـ تـرـيـطـ وـفـاةـ الـقـاضـيـ بـهـذـاـ الـمـرـضـ بـوـظـيفـتـهـ وـ بـعـلـمـهـ الـقـضـائـيـ الـمـضـيـ ،ـ مـاـ يـتـوجـبـ تـصـفـيـةـ مـعـاشـهـ التـقـاعـدـيـ وـفقـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ 23ـ مـنـ قـانـونـ الـتـأـمـينـ وـ الـمـعـاشـاتـ ،ـ وـ إـنـ عـدـمـ اـتـبـاعـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـقرـرـةـ فـيـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـهـذـاـ الـقـانـونـ لـيـسـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـرـتـبـ سـقـوـطـ حـقـ الـإـدـعـاءـ بـهـ الـعـدـدـ 4ـ،ـ 5ـ صـفـحةـ 193ـ رـقـمـ 246ـ منـشـورـةـ فـيـ مجلـةـ الـمحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 1ـ لـعـامـ 1977ـ صـفـحةـ 5ـ	
الميئـةـ العـامـةـ لـحـكـمـةـ الـنقـضـ لـعـامـ 1977	12	10	حـكـمـ مـيرـمـ .ـ عـدـولـ .ـ نـقـضـ .ـ انـعدـامـ إـنـ فـصـلـ إـحـدـىـ غـرـفـ الـنـقـضـ بـقـضـيـةـ فـيـ الـمـوـضـوعـ يـرـفـعـ يـدـهاـ عـنـ الدـعـوـىـ ،ـ وـ أـنـ الـقـرـارـ الصـادـرـ عـنـهـ بـصـفـتـهـ الـمـيرـمـ بـمـقـتضـيـ نـصـ الـقـانـونـ يـحـولـ دـوـنـ وـضـعـ يـدـهاـ ثـانـيـةـ عـلـىـ الـقـضـيـةـ بـمـفـهـومـ إـتـبـاعـ إـحـدـىـ طـرـقـ الـنـقـضـ ،ـ وـانـ الـإـدـعـاءـ مـنـ قـبـلـ صـاحـبـ الـعـلـاقـةـ بـتـقـرـيرـ انـعدـامـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ إـنـاـ يـؤـلـفـ دـعـوىـ مـسـتـقـلـةـ تـثـارـ بـدـاـيـةـ وـ تـنـظـرـ فـيـ قـضـاءـ الـخـصـوصـةـ ،ـ وـ بـالـتـالـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـذـهـ الـغـرـفـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ طـلـبـ الـعـدـولـ عـنـ الـاجـتـهـادـ الـواـرـدـ فـيـ قـرـارـهـ الـمـيرـمـ قـبـلـ تـقـرـيرـ انـعدـامـهـ الـعـدـدـ 6ـ،ـ 7ـ،ـ 8ـ صـفـحةـ 328ـ رـقـمـ 435ـ منـشـورـةـ فـيـ مجلـةـ الـمحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 1ـ لـعـامـ 1977ـ صـفـحةـ 5ـ	
	75	29		

الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعام 1977			5 / 18 / 1976	عقد توصيفه . اجتهاد . خطأ مهني حسيـم . إن محكمة النقض تملك الحرية المطلقة في مراقبة التوصيف القانوني الذي يقوم به قاضي الموضوع بالنسبة للتصرفات و العقود المعروضة عليه . و إن الاجتهاد لا ينقض بمثله ، كما أن الاختلاف في الاجتهاد لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الحسيـم (هـيـئـة عـامـة قـرـار 23 أـسـاس 25 تـارـيخ منـشـورـة في مجلـةـ المحـامـونـ ، العـدـدـ 1 لـعامـ 1977 صـفـحةـ 5
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعام 1977	25	23	1 / 11 / 1976	عمل . تـكـلـيفـ بـعـمـلـ أـعـلـىـ . تـعـوـيـضـ إن تـكـلـيفـ العـاـمـلـ لـدـىـ الـجـهـاتـ الـتـيـ شـمـلـتـهاـ المـاـدـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـشـرـيعـيـ رـقـمـ 183 لـعـامـ 1970 بـوـظـيـفـةـ أـوـ بـعـمـلـ ذـيـ أـجـرـ أـعـلـىـ مـنـ أـجـرـ وـظـيـفـتـهـ لـأـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مـنـحـهـ التـعـوـيـضـ مـهـماـ اـخـتـلـفـ عـبـارـاتـ وـ تـسـمـيـاتـ هـذـاـ التـكـلـيفـ مـاـ لـمـ يـتـوفـرـ فـيـ الصـكـ الـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـكـلـيفـ الشـرـائـطـ الـمـنـصـوصـ عـنـهـ فـيـ أحـكـامـ المـاـدـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ الـعـدـدـ 1ـ رـقـمـ 1ـ مـنـشـورـةـ فـيـ مجلـةـ الـمـحـامـونـ ، العـدـدـ 1 لـعـامـ 1977 صـفـحةـ 5
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعام 1977	27	1	11 / 8 / 1976	قـاضـ . اـخـتـصـاصـ . هـيـئـةـ عـامـةـ . مـحـامـ . إن المـيـئـةـ الـعـامـةـ لـحـكـمـةـ الـنقـضـ غـيرـ مـخـتـصـةـ لـلـنـظـرـ فـيـ تـظـلـمـ القـاضـيـ مـنـ الـقـرـارـ الـوـزـارـيـ ، الـذـيـ قـدـمـهـ بـوـصـفـهـ طـابـ الـاـنـتـسـابـ لـمـهـنـةـ الـحـامـةـ بـعـدـ أـنـ أـحـيلـ عـلـىـ الـتـقـاعـدـ ، وـ لـيـسـ عـلـىـ أـسـاسـ توـفـرـ صـلـةـ لـهـ بـهـ وـ بـشـؤـونـهـ كـقـاضـ العـدـدـ 10ـ وـ 11ـ وـ 12ـ صـفـحةـ 529ـ رـقـمـ 664ـ مـنـشـورـةـ فـيـ مجلـةـ الـمـحـامـونـ ، العـدـدـ 1ـ لـعـامـ 1977 صـفـحةـ 5
المـيـئـةـ الـعـامـةـ لـحـكـمـةـ الـنقـضـ لـعـامـ 1977	22	42	2 / 22 / 1976	قـاضـ . تـرـفـيـعـ . أـجـرـ . تـعـوـيـضـ . دـعـوىـ . إن تـرـاـخـيـ الـإـدـارـةـ بـاـصـدـارـ صـكـ تـرـفـيـعـ قـاضـيـ لـيـسـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـؤـثـرـ عـلـىـ حـقـوقـهـ الـمـكـتـسـبـةـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ وـ إـنـماـ يـعـتـبرـ بـمـثـابـةـ خـطـأـ اـرـتكـبـتـهـ الـإـدـارـةـ أـوـ رـثـ القـاضـيـ ضـرـرـأـ يـوجـبـ مـسـاءـلـتـهـ عـنـهـ وـ يـرـتـبـ لـهـ الـحـقـ بـتـقـاضـيـ تـعـوـيـضـ يـتـمـشـلـ فـيـ انـسـحـابـ رـاتـبـ الـدـرـجـةـ الـتـيـ رـفـعـ إـلـيـهـ إـلـىـ تـارـيخـ اـسـتـحـقـاقـهـ التـرـفـيـعـ . وـ يـجـوزـ لـعـدـدـ مـنـ الـقـضـاءـ أـنـ يـشـتـرـكـواـ فـيـ دـعـوىـ وـاحـدـةـ بـالـاعـتـرـاضـ عـلـىـ مـرـسـومـ تـرـفـيـعـهـمـ لـوـحـدـةـ الـمـوـضـوـعـ (هـيـئـةـ عـامـةـ قـرـارـ 7ـ أـسـاسـ 22ـ تـارـيخـ الـعـدـدـ 2ـ وـ 3ـ صـفـحةـ 83ـ رـقـمـ 65ـ)

الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعام 1977		9	3 / 15 / 1976	قاض . تعويض . خسارة . حرب عن إضرار القاضي المعين في مدينة القنيطرة إلى مغادرتها تحت وطأة الحرب تاركاً أثاث منزله الذي كان قد نقله إليها ، يضاف على خسارته هذا الأثاث صلتها بمهامه الرسمية مما يوجب تعويضه مما لحق به من ضرر يجري تحديده وفق أحكام المادتين 117 و 118 من قانون الموظفين منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1977 صفحة 6
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعام 1977	24	4	تاريخ 2 / 16 / 1976	قاض . تعويض ندب . تعويض كشوف إن القاضي المنتدب للعمل خارج مركز وظيفته يستحق تعويض الانتقال وفق أحكام قانون الموظفين و تعويض الكشوف المقرر له دون أن يحجب إدراها الأخر ، و ذلك لاختلاف المصدر القانوني و الأسس التي بني عليها كل من التعويضين العدد 2 و 3 صفحة 66 رقم 84 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1977 صفحة 6
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعام 1977		43	11 / 8 / 1976	قاض . توزيع أعمال . انحراف . خطأ إن عدم إسناد وزير العدل عملاً معيناً لأحد القضاة في قرار توزيع الأعمال بين قضاة المحاكم لا يمكن أن يرقى إلى درجة الانحراف عن الغاية التي هدف إليها قرار التوزيع أو الخطأ المنصوص عنه في المادة 164 مدني ، لا سيما إذا كان هذا القرار قد صدر في نهاية السنة التي تنتهي فيها خدمة ذلك القاضي . العدد 10 و 11 و 12 صفحة 530 رقم 665 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1977 صفحة 6)
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعام 1977	17	37	10 / 4 / 1976	قاض . ضم خدمات . احتياط . إجازة في الحقوق إن الخدمة الاحتياطية التي تضم إلى خدمة القاضي و التي تراعي آثارها لناحية الراتب والدرجة و القدم ، هي تلك التي أدتها بعد حصوله على إجازة الحقوق و قبل تعيينه في القضاء العدد 10 و 11 و 12 صفحة 531 رقم 666(منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1977 صفحة 6

الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـام 1977			/ 25 / 10 1976	موظـفـ . تقـاعـدـ . تـأـمـينـ وـ مـعـاشـاتـ لا يـحقـ لـمـؤـسـسـةـ التـأـمـينـ وـ الـمعـاشـاتـ اـقـطـاعـ الاـشـتـرـاكـاتـ الشـهـرـيـةـ منـ رـاتـبـ الـموظـفـ عـنـدـ بـلوـغـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ الـوظـيفـيـةـ الـحدـ الذـيـ يـتـوحـدـ لـهـ تقـاضـيـ الـحدـ الـأـقـصـىـ مـنـ الـمعـاشـ التـقـاعـدـيـ ،ـ وـ إـنـ الـاقـطـاعـاتـ الـجـارـيـةـ خـلـافـ ذـلـكـ تعـتـبـرـ مـنـ قـبـيلـ الإـثـرـاءـ بـلـاـ سـبـبـ مـشـرـوـعـ وـ يـتـوجـبـ إـعادـتـهاـ إـلـىـ مـؤـديـهاـ تـارـيخـ الـعـدـدـ 11ـ وـ 12ـ صـفـحةـ 532ـ رـقـمـ 667ـ مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ ،ـ الـعـدـدـ 1ـ لـعـامـ 1977ـ صـفـحةـ 6ـ
	46	40		
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـام 1977			3 / 30 / 1977	أـصـوـلـ مـحاـكـمـاتـ .ـ اـخـتـصـاصـ شـرـعيـ .ـ جـهـازـ إـنـ الـحاـكـمـةـ الـشـرـعـيـةـ تـخـتـصـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضاـيـاـ الـأـشـيـاءـ الـجـهـازـيـةـ سـوـاءـ أـكـانـتـ الـمـطـالـبـةـ بـعـيـنـهـاـ أـوـ بـقـيمـتـهـاـ مـنـ جـرـاءـ الـتـصـرـفـ بـهـاـ .ـ وـ الـعـدـولـ عـنـ كـلـ اـجـتـهـادـ خـلـافـ مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 1ـ لـعـامـ 1977ـ صـفـحةـ 95ـ
	65	22		
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـام 1977			/ 6 / 6 1977	أـصـوـلـ مـحاـكـمـاتـ .ـ تـمـثـيلـ .ـ الـمـصـرـفـ الزـرـاعـيـ الـتـعـاوـنـيـ إـنـ مـديـريـ الـفـروعـ وـ الـشـعـبـ فـيـ الـمـصـرـفـ الزـرـاعـيـ الـتـعـاوـنـيـ يـمـثـلـونـ المـديـرـ الـعـامـ لـلـمـصـرـفـ أـمـامـ الـقـضـاءـ ضـمـنـ مـنـاطـقـهـمـ .ـ وـ الـعـدـولـ عـنـ كـلـ اـجـتـهـادـ خـلـافـ الـمـيـئـةـ الـعـامـةـ الـحـكـمـةـ الـنقـضـ لـعـامـ 1977ـ مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 1ـ لـعـامـ 1977ـ صـفـحةـ 95ـ
	80	39		
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـام 1977			/ 4 / 2 1977	أـصـوـلـ مـحاـكـمـاتـ .ـ حـكـمـ .ـ نـقـضـ .ـ تـبـليـغـ .ـ تـنـفـيـذـ إـنـ وجـيـهـ الـتـبـليـغـ قـبـلـ التـنـفـيـذـ تـشـمـلـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ بـإـلـزـامـ باـسـتـشـنـاءـ الـأـحـكـامـ الـصـلـحـيـةـ مـعـ مـلـاحـظـةـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـمـقـرـونـةـ بـالـنـفـاذـ الـمـعـجلـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـبـليـغـ مـنـ أـجـلـ تـنـفـيـذـهـاـ .ـ وـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ تـصـدرـ عـنـ مـحـكـمـةـ الـنقـضـ عـنـدـماـ تـقـضـيـ بـرـفـضـ الـطـعـنـ دـوـنـ أـنـ تـبـتـ فـيـ الـأـسـاسـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـبـليـغـ إـذـ يـكـتـفـيـ بـتـبـليـغـ الـحـكـمـ الـاستـشـنـافـيـ ،ـ أـمـاـ إـذـ نـقـضـتـ الـحـكـمـ وـ بـيـتـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ فـلـاـ بـدـ عـنـدـذـ مـنـ أـنـ يـصـارـ إـلـىـ تـبـليـغـ حـكـمـهـاـ .ـ وـ الـعـدـولـ عـنـ كـلـ اـجـتـهـادـ خـلـافـ مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 1ـ لـعـامـ 1977ـ صـفـحةـ 96ـ

		23		
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1977		5 / 17 / 1977		أصول محاكمات . طعن حكم وقى . وقف تنفيذ إن الأحكام المؤقتة الصادرة قبل الفصل في الموضوع كالقرار الصادر بوقف تنفيذ الحكم أو بوقف الإجراءات التنفيذية وإن كانت وقية إلا أنها تستهدف اتخاذ تدابير مستعجل و يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف خلال خمسة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي تبليغها سواء أكانت صادرة عن محكمة البداية أو عن قاضي الصلح بصفته قاضياً للأمور المستعجلة و ذلك ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك والعدول عن كل اجتهاد مخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 98
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1977	72	37		أصول محاكمات . طعن للمرة الثانية . نقض إن محكمة النقض لا تكون محكمة وقائع بمجرد تقديم الطعن للمرة الثانية ، و إنما تفصل في موضوع الدعوى بعد نقض الحكم للمرة الثانية منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1977 صفحة 99
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1977	8	3		أصول محاكمات . طعن . ولایة . وصاية إن طعن الولى أو الوصي نيابة عن الفتى الذى يمثله مقبول قانوناً ، و الرجوع عن اجتهاد مخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 5
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1977	10	7	2 / 28 / 1977	أصول محاكمات . طعن . اعتراض قبل رد الطعن بالمحكمة الاعترافية يقف ، عند نظر هـ من قبل محكمة النقض ، دون وصول أسباب الطعن إلى الحكم الغيابي الأول و يحول دون البحث فيها منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 7
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1977	11	29	4 / 28 / 1977	إفلاس . طعن . خصومة . وكيل التفليسية يجب اختصار وكلاء التفليسية عند توجيهه الطعن ضد حكم شهر الإفلاس تحت طائلة عدم قبوله عفواً من قبل المحكمة حتى و لم يشر جدل بهذا الشأن ، والعدول عن كل اجتهاد مخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 8 اجتهاد)

	15	12		
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1977		4 / 25 / 1977	إن العلاقة بين المالك و المستأجر من جهة و بين الحزينة من جهة ثانية الناشئة عن استحقاق الأخيرة تخفيض بدل الإيجار إذا كان المستأجر من غير العرب السوريين ، هي علاقة قانونية لا ايجارية باعتبار أن مصدرها القانون وليس عقد الإيجار ، وتخصيص القواعد العامة للاختصاص بالنسبة لهذه الضريبة و غير مشمولة بالاختصاص النوعي الخاص بالمنازعات الاجيرية . والعدول عن كل اجتهد مخالف (منشورة في مجلة المحامون ، العدد 6.1 لعام 1977 صفحة 9 اجتهد	إيجار . اختصاص نوعي . تخفيض حق الحزينة
	68	28		
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1977		3 / 26 / 1977	إيجار . تخلية للتأجير الغير . زوال العلة . متجر شريك لا يستطيع المستأجر تفادي الحكم بالإخلاء إذا أزال المخالف قبل إقامة الدعوى ، وإن إدخال شريك في المتجر أو المصنع أو تنازل أحد أفراد الشركة عن حقه فيها إلى شخص آخر و ضمن نطاق الشركة مع بقاء المتجر أو المصنع وحدة كاملة ليس فيها مخالفة للنص التشريعى تستدعي الإخلاء . والعدول عن كل اجتهد مخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 (صفحة 10 اجتهد)	إيجار . تخلية للتأجير الغير . زوال العلة . متجر شريك
	62	20		
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1977		3 / 19 / 1977	إيجار تخلية للسكنى . عدم جدية . تحايل . إثبات إن وجود مؤيد تمديدي و عقابي بنص القانون عند عدم إشغال العقار بالسكنى الفعلية بعد الإخلاء لا يحول دون سماع بينة المستأجر حول عدم جدية الدعوى أو التحايل على القانون ، والعدول عن كل اجتهد مخالف (منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 11 اجتهد)	إيجار تخلية للسكنى . عدم جدية . تحايل . إثبات
	29	19		
الميئه العامة لحكمة		2 / 28 / 1977	إيجار . تحمين . خبرة . محاكمة غيابية . جدول إن المرسوم التشريعى رقم 90 تاريخ 26 / 1 / 1952 (المتضمن نظام إعداد	إيجار . تحمين . خبرة . محاكمة غيابية . جدول

القض لعام 1977		5		جدول الخبراء و طريقة اختيارهم) ملزم للقاضي في جميع الأحوال التي تعود فيها إليه تسمية الخبراء وفقاً للمادة الثالثة من قانون الإيجار رقم 111 لعام 1952 و جميع أحوال الخبراء ، إلا إذا ورد نص خاص على خلاف ذلك في قضايا الإيجارات والعدول عن كل اجتهاد مختلف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 11 اجتهاد
الميبة العامة لحكمة القض لعام 1977		14	3 / 14 / 1977	. تحكيم دولي . اختصاص . تسمية محكم إن المحكمة العامة لمحكمة النقض لا تعتبر المرجع المقصود في المادة 3 من قواعد التحكيم المطبقة في معاهدة (فود) بسويسرا التي أعطت المحكمة العليا للقضاء المدني العادي في المقاطعة التي يوجد فيها مقر التحكيم سلطة تعين المحكمين اللذين لم يتم تعينهم من الأطراف ، و ذلك في حال تعين دمشق مقراً للتحكيم (منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 13 اجتهاد
الميبة العامة لحكمة القض لعام 1977	13		6 / 20 / 1977	تقاعد . وفاة بسبب الوظيفة . تعويض إضافي . تفسير تحكيم إن تصفية المعاش التقاعد لورثة الموظف وفق أحكام المادة 23 من قانون التأمين والمعاشات ، يوجب إعطاء ورثة التعويض الإضافي بمعدل 50 % من تعويض التأمين المقرر استحقاقه لهم وفق المادة 14 من القانون المذكور . و يمكن تفسير الحكم على هذا الأساس إذا لم يقضى بالتعويض منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 13 اجتهاد
الميبة العامة لحكمة القض لعام 1977	37	43	2 / 28 / 1977	رسم الجيش . دخان . تهريب . غرامة . تعويض مدني . عفو إن الغرامة المحكوم بها في قمع مخالفة التهريب من أداء رسم الجيش على الدخان تتصف بطابع التعويض المدني ، و هي غير مشمولة بالعفو الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1971 ، والرجوع عن كل اجتهاد مختلف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 15 اجتهاد)

		4		
24			/ 5 / 9 1977	<p>قاض . تقاعد . إحالة . صلاحية . قرار مرسوم</p> <p>إن مجلس القضاء الأعلى يمارس إحالة قضاة الحكم و النيابة على التقاعد أو الاستيداع و قبول استقالتهم وكل ما يتعلق بهم منهم ، وأن تنفيذ هذا القرار يكون بقرار من وزير العدل وليس بمرسوم موقع منه منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 16 اجتهاد)</p>
31		31		<p>قاض . تقاعد . وفاة بسبب الوظيفة</p> <p>إن وفاة القاضي الناجمة عن إصابته بنوبة إحتشاء قلب شديدة نتيجة الإجهاد الفكري والإرهاق في العمل ، تعتبر من الحوادث التي تقع بسبب الوظيفة التي تحول الوراثة الانتفاع بحكم المادة 23 من قانون التأمين و المعاشات فيما يتعلق بصرف المعاش و تعويض التأمين و الإضافة المقررة بهذا الشأن ، ولا ينال من ذلك أن تكون الوفاة قد وقعت خارج مركز عمل المتوفى ما دام أن العلة بين الوفاة و الوظيفة أضحت قائمة و لم تكن هناك أسباب أو إثبات يقرر خلاف ذلك . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 16 اجتهاد</p>
21		40	/ 6 / 6 1977	<p>قاض . تمرين . تشبيت</p> <p>إن مجلس القضاء الأعلى يتمتع بمطلق الصلاحية لتبييت القضاة المتمرنين بعد انقضاء سنتين على تعيينهم و حتى اكتمال ثلاث سنوات على هذا التعيين و له مطلق الحق بهذا التشبيت خلال أي وقت ضمن الفترة المذكورة وفقاً لما يراه و يقدمه وهو لا يلزم بهذا التشبيت إلا بين حدود الفترة المشار إليها و لا ينشأ للقاضي المثبت وفقاً لذلك لأي حق إلا من تاريخ تشبيته الحالي في حدود صلاحية المجلس و الجواز المخولين له في القانون منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 18 اجتهاد</p>

الميبة العامة لحكمة القضى لعام 1977	76	44	6 / 20 / 1977	قاض . ضم خدمات . ععسكرية . احتياط لا يحق لطلاب الضباط و لصف الضباط و للجنود ضم خدماتهم الاحتياطية في الجيش حين تعينهم في الوظائف العامة بعد صدور المرسوم التشريعى 138 / 1961 ، وإن هذا الامتياز مقصود على ضباط الاحتياط منشورة في مجلة الحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 20 اجتهاد
الميبة العامة لحكمة القضى لعام 1977	25	11	2 / 28 / 1977	قاض . ضم خدمات . ععسكرية . محاماة لا يجوز ضم الخدمة الاحتياطية في الجيش إلى خدمة القاضي إذا كانت قد دخلت سابقاً في مدة عمله في المحاماة التي اعتمدت في تعينه بالقضاء (قرار 11 تاريخ 28 / 2 / 1977 أساس 25 هيئة عامة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 20
الميبة العامة لحكمة القضى لعام 1977	36	2	2 / 21 / 1977	قاض . مخالصة . خطأ مهني جسيم . اجتهاد إن الاختلاف في الرأي في ممارسة الحق بتطبيق أحكام القانون و الاجتهاد القضائي لا يؤلف الخطأ الجسيم الذي يوجب المساءلة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 21
الميبة العامة لحكمة القضى لعام 1977	46	32	/ 5 / 9 1977	قاض . مخالفة سير . أمر عرى . اختصاص إن الميبة العامة لمحكمة النقض غير مختصة في دعوى القاضي التي تهدف إلى إلغاء آثار القرار الذي أصدره وزير الداخلية بصفته نائباً للحاكم العري بتبليغه بمبلغ عن مخالفة سير طالما أن دفع القاضي المبلغ المطلوب استرداده ليس ناشاً عن صفتة القضائية و لا ينطبق على أي من الطلبات المذكورة في الفقرتين ا و ج من المادة 51 من السلطة القضائية منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 21 اجتهاد
الميبة العامة لحكمة القضى لعام 1977			2 / 28 / 1977	قاض . نقل . ندب . تعويض إذا كان المرسوم المتعلق بنقل قاض من مدينة إلى أخرى قد تضمن ندبه بذات الوقت و مباشرة للعمل بالتفتيش في مدينة ثالثة ، فإن هذا ينصرف إلى إن عملاً مباشراً و بصفة أصلية قد اسند إليه بما ينفي عنه صفة الندب بالصورة التي يترب عليها التعويض ، خاصة إذا لم يتسلم عمله في المدينة الثانية المنقول إليها و لم يتحمل في سبيل ذلك أي عباء (قرار 6 تاريخ أساس 7 هيئة

	7	6		عامa منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 22 اجتهاد
الميبة العامة لحكمة القضى لعام 1977	28	45	6 / 20 / 1977	موظف . إساءة استعمال الوظيفة . افتاء . منع السفر والإجازات إن اتصال رئيس فرع الميبة المركزية للرقابة و التفتيش بالمسؤولين في إدارة المиграة و الجوازات و الطلب إليهم التريث بمنح أحد الموظفين جواز سفر لضرورات المصلحة العامة دون أن ينسب إليه فعلاً معيناً ، وإرساله هاتفاً مسجلاً إلى إحدى المصادر بعدم منح أي موظف أو مستخدم أو أي عامل أي إجازة و عدم السماح لأي منهم باستعمالها في حال حصوله عليها ، لا يشكل أي جرم بما في ذلك الافتاء أو إساءة استعمال الوظيفة (قرار 45 تاريخ أساس 28 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 . 6 لعام 1977 صفحة 23 اجتهاد
الميبة العامة لحكمة القضى لعام 1977	84	49	8 / 31 / 1977	أصول محاكمات . طعن مهلة . تبليغ . إنذار تنفيذي إن تبليغ الإنذار التنفيذي لا يقوم مقام الحكم و لا يجعل ميعاد الطعن سارياً . و العدول عن الاجتهاد المخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 و 8 و 9 لعام 1977 صفحة 193
الميبة العامة لحكمة القضى لعام 1977	83	58	/ 26 / 1977	تأديب . طعن . رئيس الميبة المركزية إن حق رئيس الميبة المركزية للرقابة و التفتيش بالطعن في القرارات الصادرة عن الميبة التأديبية بشأن المخالفات الإدارية و المالية خلال شهر من تاريخ تبليغه و ضمن الأصول المقررة للطعن بتلك القرارات ، قد ورد مطلقاً و لا يقتصر على القضايا التي يكون فيها رئيس الميبة قد أحال الموظف إلى المحاكمات التأديبية منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 و 8 و 9 لعام 1977 صفحة 195
الميبة العامة لحكمة القضى لعام 1977	60	52	/ 28 / 1977	لجنة . تعادل شهادات . اختصاص إن اختصاص لجنة تعادل الشهادات في وزارة التربية ينحصر في مدى تعادل قيمة الشهادة الأجنبية مع الشهادة التي تتطلبها القوانين النافذة دون أن يتعدى ذلك إلى تحديد حق صاحب العلاقة بالترفيع أو عدمه . و إذا كان يتعين على الإدارة المختصة أن تبين موضوع الغرض من التعادل فإنه يقصد من ذلك أن تحقق اللجنة من أن الشهادة هي الشهادة المقررة في القانون من أجل إشغال الوظيفة أو الالتحاق للمعاهد العلمية أو ممارسة إحدى المهن الحرة (قرار 52 تاريخ أساس 60 هيبة عامة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 و 8 و 9 لعام 1977 صفحة 196
الميبة العامة لحكمة القضى لعام 1978		1188	/ 15 / 1977	أجر مثل . عقار . تعويض استيلاء . اختصاص إن محكمة البداية تختص قيمياً بالنظر في طلب الأجر مثل عقار بما فيه من أشجار و ذلك تبعاً للطلب الأصلي المتضمن قيمة الأرض المستولى عليها و

	731			التعويض عن قطع الأشجار و عن هدم الجدار فيها و عن فوات المنفعة ، بحسبان أن أجر المثل من عناصر الضرر الذي يقتضي حبره بالتعويض و بما لا يسوغ تحزئته و أن المطالبة بهذه التعويضات مع قيمة الأرض المستولى عليها يستند إلى سبب قانوني واحد هو وضع اليد على العقار . و يكون الحكم ال الصادر نتيجة النزاع قابلاً للطعن بالاستئناف ثم النقض منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1978 صفحة 1 اجتهاد
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1979	32	6	3 / 15 / 1979	أصول محاكمات جزائية . اعتراض . حق شخصي يجوز للمدعي الشخصي الاعتراض على الحكم الغيابي ، والعدول عن الاجتهاد المخالف (قرار 6 تاريخ أساس هيئة عامه 32 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1979 صفحة 1
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1979	41	8	/ 4 / 7 1979	بيانات استجواب . رفض ضمني لا ضرورة أن يصدر رفض طلب الاستجواب بقرار مستقل ، و لا يلزم أن تقتضي المحكمة صراحة برفض طلب الاستجواب و يكفي أن يكون قضاها ضمنياً (قرار 8 تاريخ أساس هيئة عامه 41 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1979 صفحة 2
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1979	14	2	2 / 26 / 1979	موظـف . ضـم خـدمـات . تـعيـن . مـسابـقة . قـدـم مـكتـسـبـ إن الموظـف الـذـي يـتـعيـن فـي مـلاـكـهـ أوـ فـي مـلاـكـ آخرـ ضـمـنـ الشـروـطـ المـحدـدةـ فـيـ قـانـونـ الـموـظـفـينـ وـ بـعـدـ نـجـاحـهـ فـيـ مـسـابـقـةـ ،ـ يـعـتـبرـ منـفـصـلاـًـ عـنـ وـظـيـفـتـهـ الأـصـلـيـهـ وـ يـصـبـحـ مـتـمـرـنـاـًـ فـيـ الـوـظـيـفـةـ الـجـديـدـةـ وـ يـسـقطـ حـقـهـ فـيـ مـرـتبـهـ وـ درـجـتـهـ السـابـقـتـيـنـ ،ـ وـ أـمـاـ الـغاـيـةـ مـاـ وـرـدـ فـيـ المـادـةـ 49ـ مـنـ قـانـونـ الـموـظـفـينـ لـجـهـةـ الـاسـتـمـارـ فـيـ دـفـعـ الـعـوـائـدـ التـقـاعـدـيـةـ خـالـلـ فـتـرـةـ التـمـرـيـنـ وـ أـمـاـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـقـدـمـ الـمـكـتـبـ لـلـموـظـفـ فـيـجـريـ فـيـ حـالـ النـقـلـ مـنـ مـلاـكـ إـلـىـ آـخـرـ (ـ قـارـ 2ـ تـارـيخـ أـسـاسـ هـيـئـةـ عـامـةـ 14ـ منـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـمحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 1ـ لـعـامـ 1979ـ صـفـحةـ 4ـ
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1979	11	25	6 / 12 / 1979	إيجـارـ .ـ تـخلـيةـ لـلـتـمـلـكـ .ـ تـارـيخـ الـملـكـيـةـ أـنـ تـمـلـكـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـسـتـقـالـ دـارـاـ صـالـحاـ لـسـكـنـاهـ خـالـيـةـ أوـ يـسـتـطـعـ إـخـلـاءـهـ كـافـ لـتـوفـرـ شـرـطـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ الـفـقـرـةـ جـ مـنـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ قـانـونـ الـإـيجـارـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ التـشـريعـيـ رقمـ 111 / 1952ـ وـ تـعـدـيلـاتـهـ ،ـ وـ لـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـتـمـلـكـ سـابـقـاـ عـلـىـ الـإـيجـارـ .ـ وـ الـعـدـولـ عـنـ كـلـ مـبـدـأـ خـالـفـ (ـ قـارـ 25ـ 11ـ منـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـمحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 1ـ لـعـامـ 1979ـ صفـحةـ 49ـ
الميئه العامة لحكمة القضى لعام	44	9	/ 4 / 7 1979	جمـارـكـ .ـ تـزوـيرـ .ـ إـحالـةـ .ـ اـختـصـاصـ إـنـ إـحالـةـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ الـمـركـبـةـ إـدعـاءـ التـزوـيرـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ عـمـلـاـ بـالـمـادـةـ 312ـ مـنـ قـانـونـ الـجـمـارـكـ السـابـقـ تـعـيـ إـحالـتـهـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـبـداـيـةـ الـمـدنـيـةـ وـ

1979				ليس إلى المحاكم الجزائية منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 ، 3 لعام 1979 صفحة 50 اجتهاد
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1979	18	11	4 / 23 / 1979	قاض . وظيفة سابقة . مباشرة . قدم إن قبول الموظف تحديد مبادرته وظيفته في تاريخ معين ، ثم قوله بالقدم الذي نقل إليه إلى سلك القضاء ، يثبته في وضع وظيفي بين زملائه و يكسبهم جميعاً مراكز قانونية وظيفية يستقرون فيها سواء في ممارسة وظائفهم القضائية و سواء في الترفيع و القدم ، مما يحول دون قبول طلبه بإعادة النظر في تحديد بده مبادرته العمل في وظيفته الأصلية وفي قدمه بين زملائه إذا لم يطعن بذلك القرار التي حددت مواعيد ترفعه في حينها منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 ، 3 لعام 1979 صفحة 51 اجتهاد
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1979	50	20	5 / 21 / 1979	موظ . ترك عمل . أعدار مشروعة . اختصاص يمكن عرض مبررات الغياب أمام المرجع القضائي ليقول كلمته بشأنها عند تطبيق المادة 364 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بعقاب من يترك العمل لدى الدولة أو مؤسساتها قبل صدور الصك القضائي بقول استقالته ، والمحكمة الجزائية ليست مرتبطة برأي الإدارة و التحقيقات التي تحريرها و لا بالقرار الصادر باعتبار العامل في الدولة بمحكم المستقيل ، و العدول عن الاجتهاد المنضمن عدم جواز تحرير الدعوى العامة بحق من يترك العمل من أحد العاملين في الدولة قبل أن يصدر الصك القضائي باعتباره بمحكم المستقيل (قرار تاريخ أساس هيئة عامة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 ، 3 لعام 1979 صفحة 52 اجتهاد
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1979		16	5 / 15 / 1979	إيجار . تخمين . مستأجرين متضامنون . حجية إذا كان بدل الإيجار نقداً فإن صدور حكم على أحد المستأجرين المتضامنين بتحديد بدل الإيجار لا يتعين به على الباقين هيئة عامة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 4 ، 5 لعام 1979 صفحة 169 اجتهاد
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1979		15	5 / 14 / 1979	بيانات . شرعية . دعوى مالية . وصية . شهادة . عقد . غبن . تبع إن جواز الإثبات في الشهادة في القضايا الشرعية لا يشمل الدعاوى المالية التي تضالل أو تجاوز ما اشتمل عليه دليلكتابي و إن ما ورد في المادة 221 أحوال شخصية من أنه يعتبر رجوعاً عن أنه وصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها ما لم يصرح الموصي بأنه لم يقصد الرجوع ما هو إلا تطبيق للقاعدة الواردة في المادة 93 مدني بشأن التعبير عن الإرادة و لا يعني إجازة إثبات الرجوع عن الوصية بالبينة الشخصية بشكل مطلق و رغم قيام الدليل الخططي على الوصية ، وذلك لأن الإثبات شيء و الانعقاد أو التعبير عن الإرادة شيء آخر . و أن الغبن يقع في عقود المعاوضة و لا يتصور وقوعه في عقود التبع كالوصية و المبايعة (قرار 15 تاريخ أساس 43 هيئة عامة منشورة

				في مجلة المحامون ، العدد 4 ، 5 ، لعام 1979 صفحة 170 اجتهاد
الميئه العامة لحكمة القض لعام 1979	57	26	6 / 16 / 1979	عقد إداري خارجي و داخلي . اختصاص . تشريع إن نص المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 228 تاريخ 23 / 9 / 1969 المتضمن نظام عقود الم هيئات ذات الطابع الإداري بإشارته للتشريع العربي السوري وللقضاء الإداري العربي السوري و للعقود الخارجية في ختام المادة يفيد أنه خاص في العقود الخارجية مما لا يسوغ الاستناد إليه بالنسبة للعقود غير الخارجية التي تبقى خاضعة للقواعد العامة في الولاية و الاختصاص . والعدل عن كل اجتهاد مخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 4 ، 5 ، لعام 1979 صفحة 171 . اجتهاد
الميئه العامة لحكمة القض لعام 1981	60	3	/ 1 / 4 1981	اختصاص . منازعة بين شخص معنوي عام وأحد الأفراد في التمييز بين العقود الإدارية و سواها يكون المعيار ليس لصفة المتعاقد و لكن لموضوع العقد و اتصاله بالمرفق العام أم لا . إضافة إلى نية الشخص المعنوي بالأخذ بأسلوب القانون العام في وضع شروط غير مألوفة في القانون الخاص . وإن تدخل الإدارة باستعمال منطقه و تنظيمها و تحصيصها بمهمة معينه و بيعها و فرض قيود صحية و تنظيمية و تحديد كيفية الاستعمال ... الخ . لا يغير من طبيعة العقد المدنية الذي لا يستهدف تنظيم مرفق إداري أو إدارته أو استغلاله أو تسبيره منشورة في مجلة المحامون ، العدد 3 لعام 1981 صفحة 495
الميئه العامة لحكمة القض لعام 1981	/ 6 80	73	2 / 19 / 1981	أصول اختصاص جديد في الاستئناف لا يجوز إدخال خصم جديد في المرحلة الاستئنافية . ما لم يستشف موقف يعادل التدخل الاختياري منشورة في مجلة المحامون ، العدد 6 لعام 1981 صفحة 651

الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1981	27	29	/ 12 / 11 1981	بحريه . تقادم دعوى المالك الجزئي أو الضرر الادعاء على الناقل البحري بمالك البضاعة أو فقد جزء منها أو الإضرار بها ، يتقادم بعد سنة من تسليم البضاعة أو من يوم وجوب تسليمها أو وصول السفينة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 6 لعام 1981 صفحة 652
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1981	/ 57 80	2	/ 1 / 4 1981	. جزائية . تحديد السن بين قيود السجل المدني و الطباعة الشرعية أو الخبرة الفنية إن قيود السجل المدني هي المعتمدة في تحديد السن فيما إذا كان المبحوث عنه مسجلاً ضمن المدة المحددة بالقانون ، ولا يمكن الطعن بهذه القيود إلا بطريق الادعاء بالتزوير . و في حال أن الشخص المطلوب معرفة سنه مسجل في السجل المدني خارج المدة القانونية أو كان غير مسجل أصلاً فيجري تحديد سنه من قبل الطبيب الشرعى أو عن طريق الخبرة الفنية منشورة في مجلة المحامون ، العدد 6 لعام 1981 صفحة 653
موظـف . قاضـ . تقـاعـد . اخـتصـاص . حـسـابـ خـدـمـاتـ . استـرـدـادـ مـقـطـعـاتـ تقـاعـدـيـةـ	3 / 10 / 1981	8	1- استقر الاجتهد على اختصاص الميئه العامة لحكمة النقض فيما يتعلق برواتب القضاة واستحقاقاتهم 2- تحسب خدمات الموظف الداخلة في المعاش على أساس الخدمات الفعلية التي أدتها مضافاً إليها ضمائم الخدمة في المناطق النائية 3- يسترد الموظف المتყاعد العائدات التقاعدية التي اقطعت عنه بعد بلوغ خدماته الحد الكافي لتقاضيه الحد الأقصى من المعاش (قرار 8 تاريخ أساس 6 / 18 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 6 لعام 1981 صفحة 654	موظـفـ . قـاضـ . تقـاعـدـ . اخـتصـاصـ . حـسـابـ خـدـمـاتـ . استـرـدـادـ مـقـطـعـاتـ تقـاعـدـيـةـ
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1981	/ 18 80	6	2 / 19 / 1981	أصـولـ . استـئـنـافـ . إـدخـالـ خـصـمـ جـديـدـ أـمـامـ الـاستـئـنـافـ . عـدـوـلـ لا يجوز إدخال خصم جديد في المرحلة الاستئنافية و ذلك ما لم يستشف موقف يعادل التدخل الإجباري (قرار 6 تاريخ أساس 73 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 لعام 1981 صفحة 778
الميئه العامة لحكمة			/ 4 / 8 1981	أصـولـ . جـلسـاتـ . ثـبـيـتـ غـيـابـ . عـدـوـلـ عـنـدـ ثـبـيـتـ غـيـابـ لا ضـرـورـةـ لـلـنـصـ عـلـىـ فـتـحـ الجـلـسـةـ ثـانـيـةـ وـ الـانتـظـارـ

القضى لعام 1981				ساعة بعد فتحها ثانية و تحديد ساعة فتح الجلسة الثانية و إنه يكتفى بأى تعبير تستعمله المحكمة يفهم منه أنها نادت و انتظرت المدة القانونية . كما يفترض في الإجراءات أنها تمت صحيحة ما لم يقدم الدليل على بطلانها أو يشترط القانون تدوينها بشكل معين . وأن المحكمة غير ملزمة بسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة . (قرار 21 تاريخ 778 أساس 10 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 لعام 1981 صفحة 778)
الميئه العامة المحكمة القضى لعام 1981	78	10	3 / 21 / 1981	إقرار مركب . قابليته للتجزئة وعدمهما يكون الإقرار المركب غير قابل للتجزئة كلما كانت الواقعه المرتبطة تستلزم حتماً وجود الواقعه الأصلية و يكون قابلاً للتجزئة كلما كانت الواقعه المرتبطة لا تستلزم حتماً وجود الواقعه الأصلية . قرار 10 تاريخ أساس 78 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 لعام 1981 صفحة 781
الميئه العامة المحكمة القضى لعام 1981	18	8	3 / 10 / 1981	تأمين و معاشات . ضمائم خدمة . استرداد عائدات تقاعدية تلتزم المؤسسه العامة للتأمين و المعاشات بحساب الخدمة الداخلة في المعاش على أساس الخدمات الفعلية المؤداة مضافاً إليها ضمائم الخدمة في المناطق النائية . و للمدعى استرداد العائدات التقاعدية المقطعة من راتبه بعد بلوغ خدماته الحد الكافي لتقاضيه الحد الأدنى من المعاش (قرار 8 تاريخ أساس 18 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 لعام 1981 صفحة 782
الميئه العامة المحكمة القضى 1981	30	9	3 / 10 / 1981	تأمين و معاشات عضوية مجلس الشعب . وضع خارج الملاك إن عضوية مجلس الشعب تعتبر بالنسبة للعاملين في الدولة و الجهات التابعة لها خدمة فعلية . ويعتبر عضو مجلس الشعب في هذه الحاله بحكم الموظف الموضوع خارج الملاك مع الاحتفاظ له بوظيفته و عمله . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 لعام 785 صفحة 1981

الميئه العامة لحكمة القض لعام 1981	79	7	/ 3 / 9 1981	عقد . فسخه . عدول إن حق المدين بدرء الفسخ أو منحه أجلاً من قبل المحكمة للوفاء منوط بعدم إلحاق ضرر كبير بالدائن ، والعدول عن كل اجتهاد مخالف (قرار 7 تاريخ أساس 79 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 لعام 1981 صفحة 787
الميئه العامة لحكمة القض لعام 1981	77	15	/ 5 / 2 1981	تأمين . الترامات إن الشركة السورية للنفط غير ملزمة بالديون المرتبة على شركة نفط العراق (سابقاً) لأن مرسوم إحداثها لم ينص على غير أيلولة أموال الشركة المؤممة لها . دون النظر إلى الدائنية أو المديونية قبل التأمين (قرار 15 تاريخ أساس 77 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 11 لعام 1981 صفحة 1277
الميئه العامة لحكمة القض لعام 1981	74	17	/ 6 / 3 1981	أصول جزائية . طعن . توقيع الطاعن إذا قدمت لائحة الطعن غافلاً من التوقيع و لا يمكن نسبت صدورها عن الطاعن ، او معرفة من صدرت عنه لتعرف صفة من قدمها ، فإنه يتبعين عدم قبولها شكلاً ، إلا أن مصادقة القاضي على أن المتهم أقر الطعن بحضوره يغني عن التوقيع على استدعاء الطعن منشورة في مجلة المحامون ، العدد 11 لعام 1981 صفحة 1279
الميئه العامة لحكمة القض لعام 1981	2	16	/ 6 / 3 1981	مخدرات . تعاطي . تخفيف العقوبة و الغرامة في قضايا تعاطي المخدرات ، يجوز للمحكمة إذا ما رأت سبيلاً مخففاً أن تخفف العقوبة إلى ستة أشهر و تعفي المحكوم عليه من الغرامة (قرار تاريخ أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 11 لعام 1981 صفحة 1280
الميئه العامة لحكمة القض لعام 1983	23	13	4 / 27 / 1981	موظـ . قاضـ . تـامـينـ وـ مـعاـشـاتـ ليس للمؤسسة العامة للتأمين و المعاشات الاستمرار في حسم الاشتراكات التقاعدية من راتب القاضي عن المدة التي لا تدخل في حساب معاشه التقاعدي بعد أن استحق الحد الأقصى من المعاش وإن هي فعلت فقد أثرت على حسابه دون سبب مشروع وأضحت ملتزمة في حدود ما أثرت به بتغويضه عمـا لـحقـهـ منـ خـسـارـةـ وـ بـالـتـوقـفـ عنـ حـسـمـ الاـشـتـراـكـاتـ منـ رـاتـبـهـ (

				قرار تاريخ أساس 23 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 11 لعام 1981 صفحة 1282
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1983	43	13	م / م 12 / 2 1983	استتملاك . رفض الجهة المستملكة استتملاك الجزء الباقي . اختصاص القضاء الإداري إن مالك العقار المستملك جزئياً إذا طلب من الجهة المستملكة أن تستملك الجزء الباقي من العقار لعدم قابليته للاستفادة به ، و قررت الجهة الموما إليها المختصة أن هذا الجزء الباقي قابل للاستفادة به ، و بالتالي رفضت الجهة المستملكة استتملاك الجزء المذكور ، فيكون للمالك حق اللجوء إلى القضاء الإداري بحسبان أن المختص بنظر الظلم من القرارات الإدارية والطعن فيها العدول عن الاجتهاد موضوع حكم النقض الذي اعتبر القضاء العادي ضمناً مختصاً بنظر النزاع
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1983	43	13	2 / 12 / 1982	تقرير أن تحديد مدى قابلية الاستفادة بالجزء المتبقى من العقار المستملك جزئياً ينحصر بالجليس البلدي أو الجهة المستملكة حسب وضع العقار المستملك ضمن البلدية أو خارجه ، وأن القرار الصادر في هذا الشأن يختص القضاء الإدارية بنظر النزاع حوله (قرار تاريخ أساس 43 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1983 صفحة 19)
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1983	21	6	3 / 10 / 1982	الالتزام . دراسة و تدريب في الجامعات السورية . بمنزلة الإيفاد إن الالتزام نتيجة الدراسة أو التدريب في المعاهد و الجامعات السورية هو بمنزلة الإيفاد المنصوص عليه في المادة (364) مكرر من قانون العقوبات ، وذلك على هدى أحكام المادة 25 من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 70 تاريخ 22 / 9 / 1971 العدول عن الاجتهاد 723 لعام 1975 و اعتبار الالتزام نتيجة الدراسة أو التدريب في المعاهد و الجامعات السورية بمنزلة الإيفاد المنصوص عليه في المادة 364 مكرر من قانون العقوبات . (قرار تاريخ أساس 21 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1983 صفحة 21)

الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1983	58	11	3 / 29 / 1982	شركة مؤمنة . خدمة مؤداه قبل التأمين . ميزات الخدمة المؤداه بعد التأمين تعطى الخدمات المؤداه قبل التأمين بعد أن تعهدت الدولة بتحمل كافة التزامات الشركة المؤمنة تجاه عمالها ذات الميزات و الحصائص المعطاة للخدمة المؤداه بعد التأمين ، ومنها جواز حسابها في المعاش التقاعدي . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1983 صفحة 21
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1983			/ 26 / 10 1982	معاش حده الأقصى . التوقف عن اقتطاع الاشتراكات التقاعدية . استعادة المبالغ لا تخضع للتقادم إن الاشتراكات التقاعدية يجب التوقف عن اقتطاعها عند بلوغ خدمة القاضي الحد الذي يتيح له تقاضي الحد الأقصى للمعاش ، فالاشتراكات المذكورة لم تعد حقاً لمؤسسة التأمين و المعاشات بعد بلوغ القاضي الحد المذكور ، و بذلك يفقد عنصراً الدورية و التجدد الذين عنتهما المادة 373 مدني من المبالغ المقطعة من رواتب القاضي بعد بلوغ خدمته الحد المشار إليه و بالتالي لا يخضع طلب استعادة المبالغ المقطعة المذكورة لتقادم المادة 373 (قرار تاريخ 23 أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 لعام 1983 صفحة
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1983	17	14	6 / 28 / 1982	تزوير . عدم تقديم المحرر المزور . إقامة الدليل على حصول التزوير . لا يتوقف وجود جريمة التزوير على تقديم المحرر المزور و لا يمنع من محاكمة المتهم على التزوير عدم تقديم أصل الورقة المزورة و إدعاء المتهم ضياعها ، بل يتوقف الأمر على إمكان إقامة الدليل على حصول التزوير و إسناده إلى شخص معين . العدول عن الاجتهاد الوارد في القرار 773 / 512 جنайه تاريخ 8 / 7 / 1965 و القرار رقم 2197 / 1881 جنحة تاريخ 30 / 7 / 1977 على الوجه المبين في الأسباب. منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 لعام 1983 صفحة 151
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1983	20	22	11 / 8 / 1982	أصول . وكيل بالخصومة . طعن . تبليغ الوكيل صورة عن الحكم و استدعاء الطعن عن جميع موكليه يكفي حتى لا يرد الطعن شكلاً تبليغ وكيل المطعون ضدهم صورة واحدة عن استدعاء الطعن ، و صورة واحدة عن الحكم المطعون فيه بالنيابة عن جميع موكليه ، على أن يتم إيداع صورة عنهم في ديوان المحكمة ضمن مهلة الطعن ، والعدول عن كل اجتهاد مختلف (قرار / تاريخ أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 3 لعام 1983 صفحة 396
الميئه العامة لحكمة			/ 3 / 7 1983	عقد بيع عقار . تنازل المشتري الأجنبي . ترخيص بالتصرف - إن تنازل الأجنبي المشمول بالمرسوم التشريعي 189 لصالح سوري قبل

القضى لعام 1983		30	1	الإستحصال على الترخيص الذى يفيد السماح له باكتساب الحق العيني ، او تعديله ، لا يتحقق ما تستهدفه المشرع ، وأن أي تصرف لهذا الأجنبى قبل حصوله على ما يفيد هذه الرخصة لا يعتد به و يقع باطلاً . والعدول عن الاجتهاد الوارد في القرار 503 لعام 1972 و عن كل اجتهد مخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 6 لعام 1983 صفحة 627
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1984		38	2	اختصاص محلى . دعوى عينية . حيازة . نظام عام إن قواعد الاختصاص المحلى ، حتى المتعلقة بالدعوى العينية العقارية و دعاوى الحيازة ، ليست من النظام العام ، عدى الحالات التي استهدفت النصوص اعتبارها من النظام العام ، كما في دعاوى الأحوال المدنية ، و قضايا شهر الإفلاس و العدول عن أي كل اجتهاد مخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 3 لعام 1984 صفحة 267
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1984	9	10	4 / 13 / 1983	أصول محاكمات . طعن بطريق النقض . القصد من الصلاحية المحلية للمحكمة إن كلمة ((للمحكمة)) في عبارة خارج الصلاحية للمحكمة الواردة في المادة 35 أصول المعدلة إنما يقصد بها محكمة النقض ، و فيما يتعلق بالطعن بطريق النقض فيقصد منها الصلاحية المحلية لمحكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم باعتبار أن المشرع أجاز تقديم هذا الطعن عن طريق ديوان هذه المحكمة ، و لم يقصد المشرع محكمة النقض بالصلاحية المحلية وبالتالي رفض طلب العدول 0 قرار تاريخ أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 3 لعام 1984 صفحة 268

الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1984	44	9	5 / 22 / 1983	<p>ترکات صفة المصفى و تمثيله . تحويل المصفى كافية الصالحيات . متابعة مراحل دعوى الترکة</p> <p>- في الحاله التي تقبل فيها محكمة الموضوع مصفي الترکة مثلاً للترکة ، دون أن تثبت من صحة صفته و تمثيله ، و تسجيل قرار تعينه في السجل العام المنصوص عليه في المادة 875 مدنی ، فإنه يكون ذات صفة في تقديم الطعن في الحكم الصادر بوجهته ، و في تبلغ استدعاء طعن خصمته ، و الحكم المطعون فيه ، و بالتالي يقبل شكلاً طعنه ، و طعن خصمته بوجهته ، و من ثم يقضي بنقض الحكم الطعين موضوعاً لعدم ثبت المحكمة مصدرة الحكم المذكور من صحة المصفى و تمثيله و تسجيل قرار تعينه في السجل العام المشار إليه لتعلق ذلك بالنظام العام .</p> <p>ـ اعتبار أن قرار قاضي الصلح للترکات بتحويل مصفي الترکة كافية الصالحيات ، يفيد تحويله مباشرة و متابعة دعوى الترکة حتى آخر مراحلها القضائية بما في ذلك محاكم الطعن ، و حق تقديم الطعون الالزمه</p> <p>. العدول عن أي اجتهاد مخالف لذلك (قرار تاريخ أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 3 لعام 1984 صفحة 269</p>
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1984		4	4 / 18 / 1983	<p>جمارك . مخالفه استيراد تبغ تهريباً . تسوية مع إدارة حصر التبغ . شمول التسوية المحاالفه الجمركيه</p> <p>إن الانتفاقية المعقودة بين إدارتي الجمارك و حصر التبغ و التباك بتاريخ 17 / 3 / 1949 و السارية المعمول بتاريخ التسوية في مثل هذه الحاله ، و ترتدي هذه التسوية طابعاً نهائياً تجاه الإدارتين لضمانها حقوق الطرفين ، و لأنها جرت بالاستناد لتفويض نافذ منشورة في مجلة المحامون ، العدد 3 لعام 1984 صفحة 271</p>
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1984	30	1	/ 3 / 7 1983	<p>حق عيني . مشتري أجنبي . تنازل لسوري . ترخيص بالتصرف بالعقارات</p> <p>إن تنازل المشتري الأجنبي المشمول بالمرسوم التشريعى 189 لصالح سوري قبل الاستحصال على الترخيص الذي يفيد السماح له باكتساب الحق العيني أو تعديله لا يحقق ما استهدفه المشرع ، وان أي تصرف لهذا الأجنبي قبل حصوله على ما يفيد هذه الرخصة لا يعتد به و يقع باطلأ . (قرار 1 تاريخ أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 3 لعام 1984 صفحة 271</p>
الميئه العامة لحكمة القضى لعام 1984			4 / 18 / 1983	<p>دعوى عامة . اختصاص مكانى . المفاضلة في أسبقية رفع الدعوى . نظام عام 1 . تقام الدعوى العامة أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة ، أو موطن المدعى عليه ، أو مكان إلقاء القبض عليه بدون مفاضلة إلا بالأسبقية في رفع الدعوى ، و ذلك في الحالات التي تطبق المادة 3 من قانون</p>

	43	6		<p>أصول المحاكمات الجزائية و التي لا تطبق عليها القوانين الخاصة 2 . إن قواعد الاختصاص المكاني في القضايا الجزائية من النظام العام ، و يراعى في تطبيق هذه القاعدة أن لا أفضلية لمحكمة على أخرى إلا بالأسبقية في رفع الدعوى أمام إحدى محاكم الأئمكمة الثلاثة ز منشورة في مجلة المحامون ، العدد 3 لعام 1984 صفحة 272</p>
الميبة العامة لحكمة القضى لعام 1984			11 / 1 / 1983	<p>قاض . نديه . العمل في المجال القانوني امتداد للعمل القانوني . تعويض قضائي إن ندب القاضي بصفته القضائية للعمل مستشاراً قانونياً لدى رئاسة مجلس الوزراء من شأنه أن ينزل منزله عمله القضائي في دوائر القضاء و يعتبر امتداداً له ، ويبقى محتفظاً بحق تقاضي التعويض القضائي الذي يستوفيه زملاؤه القضاة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 4 لعام 1984 صفحة 386</p>
	19	27		
الميبة العامة لحكمة القضى لعام 1984		22	11 / 7 / 1983	<p>قضاة . تعيين المحامين . فئة مستشاري الاستئناف . ممارسة المحاماة مدة إثنى عشرة سنہ إن المادة 72 من قانون السلطة القضائية قد أطلقت يد مجلس القضاء الأعلى في ان يعين الأساتذة المحامين مما لا تقل ممارستهم المحاماة عن اثنتي عشرة سنہ في فئة مستشاري الاستئناف ومن حكمهم فيما دون بمعنی أن المجلس المذكور غير مقيد بضرورة حساب درجة عن كل سنتين . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 4 لعام 1984 صفحة 387</p>
	19			
الميبة العامة لحكمة القضى لعام 1984	40	23	10 / 7 / 1983	<p>وضع . طلب تسویته . استدعاء . إغفال تعيين الجهة المدعى عليها . بطلان الاستدعاء إذا ألغى المدعى تعيين الجهة المدعى عليها فإن ذلك يعتبر نقصاً أساسياً و عيباً جوهرياً يبطل الاستدعاء ، و لا ينفي البطلان التصحيح الواقع بعد مضي المدة المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون السلطة القضائية منشورة في مجلة المحامون ، العدد 4 لعام 1984 صفحة 387</p>
الميبة العامة لحكمة القضى لعام			8 / 29 / 1983	<p>نزاع . إدارات ومصالح عامة . ولاية الجمعية العمومية في مجلس الدولة . ولاية القضاء العادي إن من حق الفرد العادي التقاضي أمام المحكمة المختصة ، وأن ولاية الجمعية</p>

1984		13		العمومية لقسم الاستشاري بمجلس الدولة تنصب بالمنازعات الخاصة بالإدارات والمصالح العامة ، وإذا ثبتت الملازعة فرداً عادياً وكانت التجزئة غير ممكدة فاختصاص القضاء العادي يشمل النزاع بكامله (قرار تاريخ أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 3 لعام 1984 صفحة 273
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1984	8	8 / 29 / 1983	14	نزاع . خروجه عن نطاق الخلاف العمالى . تطبيق القواعد العامة للاختصاص الكمى إذا كان النزاع المطروح لا يتعلق بأجور العمال و لا بتطبيق أحكام قانون العمل ، فإن تطبيق هذا الخلاف يخرج عن نطاق الخلافات العمالية المقصودة في المادتين 63 / ب من قانون أصول المحاكمات و 10 من قانون العمل وبطريق القواعد العامة بالاختصاص الكمى (قرار تاريخ أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 3 لعام 1984 صفحة 275
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1984	210	/ 28 / 11 1983	29	قانون . تعارض القانون مع الدستور . امتناع القضاء عن تنفيذ القانون . مبدأ سيادة الدستور إذا كان يمتنع على القضاء التصدي للدستورية القوانين عن طريق الدعوى لانتفاء النص ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع التصدي لذلك عن طريق الدفع بالامتناع عن تنفيذ القانون المخالف للدستور ، و لا يعتبر ذلك تعدياً على سلطة التشريع لأن المحكمة لا تقضى بإلغاء قانون ، و لا تأمر بوقف تنفيذه وإنما تفضل بين تشريعين متعارضين ، و تقرر أيهما أولى بالتطبيق من خلال مبدأ علو الدستور و سيادته على القانون 0 قرار تاريخ أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 لعام 1984 صفحة 505
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1984	9	/ 12 / 12 1983	30	مرسوم تعين . نشر تبليغ . بدء المهلة لمدة الإدعاء والطعن إن المادة 53 من قانون السلطة القضائية حينما نصت على بدء سريان المدة من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية ، أو تبليغ صاحب العلاقة ، فإنما قصدت بدء المهلة من التاريخ الأسبق للنشر أو التبليغ ، والمشعر احتاط في النص المشار إليه في حالة عدم حصول التبليغ أو تأخيره لسبب أو لآخر (قرار تاريخ أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 لعام 1984 صفحة 506
الميبة العامة محكمة القضى لعام 1984	33	4 / 21 / 1984	16	تقاعد . معاش . حدده الأقصى . التناوب بين المعاش و الرواتب إن قانون التأمين و المعاشات يقوم في مبادئه العامة على تحديد الحد الأقصى للمعاش التقاعدي وفق تناوب بين المعاش و الرواتب ، بدليل أن المادة 28 من القانون المذكور قد قررت عدة حدود قصوى للمعاش بحسب مقدار الرتب الذي كان يتلقاها الموظف (قرار تاريخ أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 8 لعام 1984

الميئية العامة المحكمة القضى لعام 1985	39 88	/ 8 /10 1984	جمارك . تسليم المصادرات . قرار مؤقت . القرار الاستثنائي مبرم إن الإجراء الذى تتخذه المحكمة الجمركية بالاستناد لأحكام المادة 219 جمارك يعتبر إجراءً مؤقتاً صادراً في مادة مستعجلة تحكمه المادة 227 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية . و يكون القرار الصادر بشأنه مبرماً غير خاضع للطعن بطريق النقض (قرار 39 تاريخ أساس 88 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1 العام 1985 صفحة 115
الميئية العامة المحكمة القضى لعام 1987	40	/ 21 / 7 1986	معاش . تسوية . مرتبة و درجة قبل التعيين بالقضاء . الأساس الواجب لدفع العوائد التقاعدية من حق المدعي عليه التمسك بالمرتبة و الدرجة التي كان وصل إليها قبل تعيينه في القضاء و المطالبة في تسوية معاشه على أساسها باعتبارها حقاً مكتسباً له و مبادئ المساواة و العدالة بين الموظفين تقضي بذلك و تقرر هذا المبدأ محکوم بمبدأ آخر هو استمرار دفع العوائد التقاعدية على أساس المرتبة و الدرجة التي يطالب بتسوية معاشه على أساسها في كل خدماته التالية في الدولة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 لعام 1987 صفحة 172
الميئية العامة المحكمة القضى لعام 1987	7	5 / 12 / 1986	مستشار بإرادة قضايا الدولة . تسوية المعاش التقاعدي . اختصاص مجلس الدولة إن المرجع المختص بشأن تسوية المعاش التقاعدي لمستشاري الإداره المركزية بإدارة قضايا الدولة هو مجلس الدولة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 لعام 1987 صفحة 172
الميئية العامة المحكمة القضى لعام 1987	12	11 / 4 / 1985	قرار مجلس القضاء الأعلى . أهلية القاضي ت تحديد المركز القانوني للقاضي إن ترتيب أهلية القاضي للدرجة القضائية التي يستحقها هي لقضاء المجلس الأعلى دون سواه بصرامة المادتين 67 و 72 من قانون السلطة القضائية حيث يتحدد المركز القانوني للقاضي بتاريخ صدور هذا القرار أما المرسوم الذي يصدر بعد ذلك بشأن التعيين إنما هو الصك المنفذ لهذا التعيين منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 لعام 1987 صفحة 170
الميئية العامة المحكمة القضى لعام 1987	16	تاريخ 5 / 12 / 1986	قدم مؤهل للتغريم . احتسابه . تاريخ حلف اليمين شرعية ممارسة العمل إن المباشرة هي الصالحة في احتساب المدة المؤهلة للتغريم ، ما دام المدعي وضع نفسه في 11 / 2 / 1982 بمقدمة القضاء كمعاون نيابة في طرطوس محل عمله أما حلف اليمين المنصوص عليه في المادة 77 من قانون السلطة القضائية فهي يمين لازمة لجعل المدعي ذات ولادة في ممارسته العمل و ليس في احتساب القدم القضائي و ليس في احتساب القدم المؤهل للتغريم منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 لعام 1987 صفحة 169

الميئه العامة المحكمة القضى لعام 1987	23	4	4 / 14 / 1986	قانون التأمين و المعاشات . تعديل المادة 22 بالمرسوم 4 اعتماد الحد الأقصى الرقمي للمعاش التقاعدي إن تعديل المادة 22 من قانون التأمين و المعاشات بالمرسوم التشريعى رقم 4 لعام 1980 إنما أعاد الحد الأقصى الرقمي للمعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة 28 من قانون التأمين و المعاشات مع الإبقاء على وجية رفع هذا الحد الأقصى الرقمي عند كل زيادة تطرأ على الراتب . وأن ما ورد في تعديل المادة 22 المذكورة بالمرسوم التشريعى رقم 4 لعام 1980 إنما هو توجيه من المشرع يخاطب به حسراً القائمين على رأس العمل من دون التقاعدين .منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 لعام 1987 صفحة 166
الميئه العامة المحكمة القضى لعام 1987	38	45	8 / 25 / 1987	طعن لمصلحة القانون . تحقق استفادة الخصوم . مرحلة ما بعد النقض إن استفادة الخصوم من طعن النيابة لمصلحة القانون معلقة و موقوفة على نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون و لا تتحقق و لا يظهر لها وجود قانوني أو فعلي إلا في مرحلة بعد النقض بمعنى أن الخصوم في النزاع يبقون في منأى عن الطعن و عن الخصومة في الطعن إذا لم ينته الطعن إلى نقض الحكم ـ دعوى المخاصمة برفض طعن النيابة العامة نفعاً للقانون المقامة من قبل أحد الخصوم يتعين رفضها شكلاً منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 لعام 1986 صفحة 165
الميئه العامة المحكمة القضى لعام 1987				جنون . التثبت منه . منع محاكمة . اختصاص المحكمة لا قاضي التحقيق محاكم الأساس وحدها هي صاحبة الاختصاص بتطبيق أحكام المادتين 230 و 231 من قانون العقوبات المتعلقين بإعفاء من كان في حالة جنون من العقاب و الحجز في مأوى احترازي لمن ثبت اقترافه جنائية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتان و قضي بعد عدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 لعام 1987 صفحة 161

	37	16	/ 23 / 12 1985	تحديد و تحرير . قانون رقم . 11 لعام 1971 ببدء مدة الاستئناف . إن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها مرجعاً بالقرارات الصادرة عن القاضي العقاري المؤقت تبعاً لعمليات التحديد و التحرير بالاستناد لأحكام القانون 11 . لعام 1971 للقانون تبدأ من ختام إعمال التحرير و التحرير في المنطقة عندما تكون هذه الأعمال خلواً من منازعات عينية عقارية أما في حال وجود منازعات عينية عقارية فتبدأ من تاريخ حسم النزاع من قبل اللجنة العقارية بالنسبة للعقار نفسه فقط الذي كان محل النزاع منشورة في مجلة المحامون ، العدد 2 لعام 1987 صفحة 159
	18	1	/ 3 / 1 1986	مخاصمة قضاء . خطأ مهني جسيم ت عن العبرة في تعين مهل الطعن هي حل إقامة الموكل دون الوكيل و لو جرى التبليغ أو التفهم لهذا الوكيل . إن الاجتهاد على فرض وقوع الخطأ فيه لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً . من المقرر إن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماماً عادياً و لا يشمل في مدارح الخطأ في تفسير نصوص القانونية التي تقبل التأويل للمحكمة الناظرة في دعوى المخاصمة سلطة واسعة في تقدير الخطأ المعزو إلى القاضي و ما إذا كان هذا الخطأ يشكل خطأ مهنياً جسيماً يبرر قبول دعوى المخاصمة أم لا منشورة في مجلة المحامون ، العدد 11 لعام 1987 صفحة 1224
	17	21	5 / 27 / 1987	

الميئية العامة لحكمة النقض لعام 1987				مختصة قضاء . خطأ مهني جسيم الأحكام الصادرة بموجاد إفلاسية تبدأ مواعيد الطعن فيها من اليوم الأول الذي يللي صدورها عملاً بالفقرة الثالثة من المادة 614 من قانون التجارة و على ما هو عليه قضاء محكمة النقض . إن مواعيد المسافات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات لا تطبق إلا على المواعيد في ذلك القانون . و لا يجوز بالتالي تطبيقها على المواعيد المعينة في قوانين خاصة . ذهاب الميئية العامة المشكو منها إلى عدم إضافة المسافة إلى مهلة الطعن بطريق النقض بالحكم الصادر في الإفلاس إذ يجد سنته في الرأي السائد في الفقه العربي والأجنبي المقارن . فلا وجه لرمي القضاة المشكو منهم بالخطأ المهني الجسيم . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 11 لعام 1987 صفحة 1231
	42	11	4 / 22 / 1978	طعن نفعاً للقانون . اجتهاد . رفض طلب عدول عدم جواز إطفاء الحد الأدنى للأجر المقرر قانوناً بالزيادات الناجمة عن الترفيعات أو التشريعات اللاحقة ، وإن هذه الزيادات تتضاف إلى الحد الأدنى . و لا يجوز لمن خدم تسع سنوات قبل صدور نظام المؤسسة ، أن يتساوى مع من التحق بالعمل بعد صدور نظام المؤسسة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 11 لعام 1987 صفحة 1230
	64	36	9 / 30 / 1987	
الميئية العامة				قاض . مرسوم جمهوري . استقالة . رواتب

محكمة النقض لعام 1987				<p>إن الشارع لم يجرم الموظف من تقاضي رواتبه إذا لم يقم بعمله بصورة فعلية فإذا كان في أحد الأوضاع المنصوص عليها في قانون الموظفين المادة 95 موظفين إن اعتقال القاضي لا يحرمه من تقاضي رواتبه ما لم يثبت انه أدين مسلكياً إن توقيف القاضي يعتبر ظرفاً قاهراً فلا يضار من انقطاعه عن العمل لأن ذلك لم يكن بإرادته و إنما بفعل السلطة .</p> <p>- إن مجرد تقليم الاستقالة لا أثر له ما لم تقبل جهة الإدارة ذلك بمرسوم ، فيتعين اعتبار استقالته سارية اعتباراً من تاريخ تبلغه المرسوم بقبولها و إنه يستحق رواتبه عن هذه الفترة .منشورة في مجلة المحامون ، العدد 11 لعام 1228 صفحة 2003</p>
الم الهيئة العامة لمحكمة النقض لعام 1987	20	24	6 / 17 / 1987	<p>قاض . رئيس محكمة النقض . معاش تقاعدي</p> <p>إن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 56 تاريخ 21 / 2 / 1969</p> <p>قد نص في الجدولين 1 او ب الملحقين به على أن يعامل رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش منشورة في مجلة المحامون ، العدد 1225 لعام 1987</p>
الم الهيئة العامة لمحكمة النقض لعام 1987	47	14	/ 5 / 3 1987	<p>اجتهاد . عدول . مسؤولية تقصيريّة . تعويض</p> <p>في المسؤولية التقصيرية يقدر القاضي التعويض بيوم صدور الحكم ، سواء اشتد الضرر أو خف ، زاد سعر النقد أو انخفض ، زادت أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو انخفضت</p> <p>للمضرور الذي قام بإصلاح الضرر من ماله لها المطالبة بما صرفه فعلاً مهما تغير سعر النقد بيوم صدور الحكم .</p> <p>. يجوز للمضرور المطالبة بزيادة التعويض أثناء نظر الدعوى في الاستئناف إذا تبدلت الأسعار أو تغيرت قيمة النقد أم في الحالتين معاً</p>

	47		/ 5 / 3 1987	
الميبة العامة لحكمة النقض لعام 991	27	53	تاريخ /22 / 10 1990	معادلة . شهادة . دبلومان دراسات عليا يعادلان ماجستير وكلاهما يؤهل للقيد شهادة الدكتوراه . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 4 ، 5 ، 6 لعام 1991 صفحة 290
الميبة العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1992	58	4	تاريخ 5 / 25 / 1992	مخاصمة . خطأ جسيم . طلب الانعدام لا يرى أمام غرفة المخاصمة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 ، 9 لعام 1992 صفحة 548
الميبة العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1992	114	7	5 / 26 / 1992	قاضي . وضعه الطبيعي و استحقاقاته منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 ، 9 لعام 1992 صفحة 550
الميبة العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1992	21	8	/ 25 / 5 1992	مخاصمة . نيابة عامة . طعن إن استفادة الخصوم من طعن النيابة 1 القانون معلقة على و موقوفة على نقض الحكم المطعون فيه منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 ، 9 لعام 1992 صفحة 551
				مخاصمة طبيعة دعوى المخاصمة . هل هي طريق طعن غير مباشر أم أنها دعوى

الهيئة العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون عام 1992	78	11	/ 27 / 5 1992	تعويض (منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 ، 6 ، 7 لعام 1992 صفحة 552
الهيئة العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون عام 1992				. مخالصة المسائل الاجتهادية والتقديرية لا تشكل خطأً جسيماً استقر على ذلك اجتهاد النقض منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 ، 6 ، 7 لعام 1992 صفحة 554
الهيئة العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون عام 1992			((قرار 4)) قرار 18 / 5 / 1992	3 / 1 1982/
الهيئة العامة لحكمة النقض لعام 1992	20	16	/ 28 / 5 1992	. مخالصة . الخطأ المهني الجسيم هو أعلى درجات الخطأ وهو الخطأ الفاحش ومثله الخطأ الفاحش هـ رقم 6 تاريخ 1972(منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 ، 6 ، 7 ، لعام 1992 صفحة 555
الهيئة العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون عام 1992	25	12	5 / 27 / 1992	مخالصة المحكمة غير ملزمة بالرد إلا على أسباب الطعن منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 ، 6 ، 7 لعام 1992 صفحة 558
الهيئة العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون عام 1992	2	27	/ 29	دعوى مخالصة . المدعي ملزم باثبات دعواه(منشورة في مجلة المحامون ، العدد 10 ، 11 ، 12 لعام 1992 صفحة 795

المنشورة في مجلة المحامون لعام 1992			/ 7 1992	
الميئه العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1992	3	24	/ 2 / 10 1992	دعوى مخاصمة . طلب انعدام قرار بدعوى مبتداه عند فقدان ركن أساسى له . أمثله منشورة في مجلة المحامون ، العدد 10 ، 11 ، 12 لعام 1992 صفحة 796
الميئه العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1992	19	29	8 / 28 / 1992	قاضي . صدور عبارات ذم وقدح عنه . المساواة بينه وبين المحامي في معاقبة المعتدى عليهما وليس في السلطة العامة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 10 ، 800 لعام 1992 صفحة 11
	8	33	/ 7 / 10 1992	مخاصمة . مجلس التأديب . و مجلس القضاء الأعلى هما من هيئات القضاء العادي يحق للهيئة العامة لمحكمة النقض في حال تقريرها إبطال الحكم المخاصم من أجله أن تتصدى للموضوع وتحسم النزاع المتعلق به نهائياً منشورة في مجلة المحامون ، العدد 10 ، 11 ، 12 لعام 1992 صفحة 801
الميئه العامة لحكمة النقض المنشورة في	36		21 / 10 / 1992	مخاصمة . جمارك . توزيع عائدات الصندوق المشترك . استفادة القاضي المتخصص منها منشورة في مجلة المحامون ، العدد 10 ، 11 ، 12 لعام 803 1992 صفحة

مجلة المحامون لعام 1992				
الميـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ الـمنـشـورـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ لـعـامـ 1994ـ	14	66	5 / 2 / 1994	<p>بحريـةـ .ـ إـثـبـاتـ .ـ إـدـرـاجـ نـوـعـ الـبـضـاعـةـ وـقـيـمـتـهـ .ـ وـثـيقـةـ شـحنـ</p> <p>إـنـ شـرـطـ نـوـعـ الـبـضـاعـةـ وـقـيـمـتـهـ فـيـ وـثـيقـةـ الشـحنـ بـمـقـضـىـ المـادـةـ 211ـ تـجـارـةـ بـحـرـيـةـ</p> <p>هـوـ شـرـطـ لـلـإـثـبـاتـ ،ـ وـيـكـفـيـ لـتـحـقـقـ هـذـهـ الغـاـيـةـ أـنـ يـدـرـجـ فـيـ وـثـيقـةـ الشـحنـ رـقـمـ</p> <p>الـعـرـضـ التـجـارـيـ أـوـ الـفـاتـورـةـ الـتـيـ تـنـضـمـنـ نـوـعـ الـبـضـاعـةـ وـقـيـمـتـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـرـفـقـ</p> <p>هـذـاـ عـرـضـ التـجـارـيـ أـوـ الـفـاتـورـةـ بـوـثـيقـةـ الشـحنـ ،ـ وـذـلـكـ لـإـمـكـانـ الـحـكـمـ بـالـقـيـمـةـ</p> <p>الـحـقـيقـيـةـ لـلـبـضـاعـةـ النـاقـصـةـ أـوـ الـمـتـضـرـةـ .ـ وـالـعـدـولـ عـنـ إـجـتـهـادـاتـ الـمـخـالـفـةـ</p> <p>مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ ،ـ الـعـدـدـ 11ـ ،ـ 12ـ لـعـامـ 1994ـ صـفـحةـ 1117ـ</p>
المـيـةـ العـامـةـ لـحكـمـةـ الـنقـضـ الـمنـشـورـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ لـعـامـ 1994ـ	15	67	5 / 3 / 1994	<p>بحـرـيـةـ .ـ التـزـامـ نـاقـلـ بـحـرـيـ .ـ تـسـلـيمـ بـضـاعـةـ .ـ اـنـقـضـاءـ .ـ</p> <p>ـ إـنـ التـزـامـ النـاقـلـ الـبـحـرـيـ بـإـيـصالـ الـبـضـاعـةـ الـمـنـقـولـةـ عـلـىـ السـفـيـنـةـ إـلـىـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ</p> <p>فـيـ الـمـرـفـأـ لـاـ يـنـقـضـيـ بـمـجـرـدـ تـفـرـيـغـ الـبـضـاعـةـ تـحـتـ الرـوـافـعـ ،ـ بـلـ لـابـدـ مـنـ تـسـلـيمـهـاـ</p> <p>إـلـىـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ أـوـ وـضـعـهـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ أـوـ تـنـظـيمـ الضـبـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ</p> <p>33ـ مـنـ نـظـامـ اـسـتـشـمـارـ مـرـفـأـ الـلـاذـقـيـةـ .ـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ اـنـفـاقـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ</p> <p>خـالـفـ ذـلـكـ .ـ وـالـعـدـولـ عـنـ كـلـ مـبـأـ خـالـفـ مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ ،ـ الـعـدـدـ</p> <p>11ـ ،ـ 12ـ لـعـامـ 1994ـ صـفـحةـ 1118ـ</p>
المـيـةـ العـامـةـ لـحكـمـةـ الـنقـضـ الـمنـشـورـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ لـعـامـ 1994ـ	231	86	/ 16 / 5 1994	<p>وـكـالـةـ .ـ تـصـرـفـ الـوـكـيلـ إـلـىـ زـوـجـهـ بـأـمـوـالـ مـوـكـلـهـ .ـ</p> <p>ـ إـنـ تـصـرـفـ الـوـكـيلـ إـلـىـ زـوـجـهـ بـأـمـوـالـ مـوـكـلـهـ يـعـتـبرـ صـحـيـحاـ وـيـخـرـجـ عـنـ الـحـظرـ الـوارـدـ</p> <p>فـيـ المـادـةـ 447ـ مـدـنـيـ وـالـعـدـولـ عـنـ أـيـ اـجـتـهـادـ مـعـاـيـرـ مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ ،ـ</p> <p>الـعـدـدـ 11ـ ،ـ 12ـ لـعـامـ 1994ـ صـفـحةـ 1120ـ</p>
المـيـةـ العـامـةـ		105	/ 27	<p>عـملـ .ـ حـاسـبـ أـجـورـ السـاعـاتـ إـلـاـضـافـيـةـ وـالـمـهـمـاتـ .ـ دـوـنـ اـضـافـةـ تـعـويـضـ</p> <p>الـاـخـتـصـاصـ أـوـ غـيـرـهـ .ـ</p> <p>ـ تـحـسـبـ أـجـورـ السـاعـاتـ إـلـاـضـافـيـةـ وـبـدـلـ الـمـهـمـاتـ عـلـىـ أـسـاسـ الـأـجـرـ أـوـ الـرـاتـبـ</p>

ال الحكمـة الـنقضـ الـمنشورةـ فيـ ـمـجـلـةـ الـحـامـونـ ـلـعـامـ 1994ـ			/ 6 1994	الشهرـيـ المـقطـوعـ ،ـ دونـ إـضـافـةـ تـعـوـيـضـ الـاـخـتـصـاصـ ،ـ أوـ غـيرـهـ مـنـ التـعـوـيـضـاتـ ،ـ ـوـالـعـنـولـ عـنـ أـيـ اـجـتـهـادـ مـخـالـفـ (ـمـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 11ـ ،ـ 12ـ ،ـ ـلـعـامـ 1994ـ صـفـحةـ 1121ـ
ـالـهـيـةـ الـعـامـةـ ـالـحـكـمـةـ ـالـنقـضـ ـالـمنـشـورـةـ فيـ ـمـجـلـةـ الـحـامـونـ ـلـعـامـ 1994ـ	255	123	/ 22 / 8 1994	أـصـولـ رـدـ طـلـبـ التـفـسـيرـ .ـ القـوـاعـدـ الـتـيـ تـسـرـيـ عـلـيـهـ ـإـنـ الـحـكـمـ الصـادـرـ بـرـدـ طـلـبـ التـفـسـيرـ يـسـرـيـ عـلـيـهـ ماـ يـسـرـيـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـقـاضـيـ ـبـالـتـفـسـيرـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـخـاصـةـ بـطـرـقـ الطـعـنـ الـعـادـيـ وـغـيرـ الـعـادـيـ .ـ أـيـ أـنـ الـحـكـمـ ـالـمـادـةـ 217ـ أـصـولـ مـحاـكمـاتـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ حـالـيـ قـبـولـ التـفـسـيرـ أـوـ رـدـهـ وـالـعـدـولـ ـعـنـ أـيـ اـجـتـهـادـ مـخـالـفـ مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 11ـ ،ـ 12ـ ،ـ لـعـامـ ـ1994ـ صـفـحةـ 1122ـ
ـالـهـيـةـ الـعـامـةـ ـالـحـكـمـةـ ـالـنقـضـ ـالـمنـشـورـةـ فيـ ـمـجـلـةـ الـحـامـونـ ـلـعـامـ 1994ـ	9	154	/ 24 / 10 1994	الـفـرقـ بـيـنـ عـقـدـ الـاستـشـمارـ وـعـقـدـ الإـيجـارـ .ـ ـإـذـ ثـبـتـ مـنـ نـصـوصـ الـعـقـدـ وـمـنـ ظـرـوفـهـ وـمـلـابـسـاتـهـ أـنـ الـغـرـضـ الـأـسـاسـيـ مـنـهـ أـوـ ـبـاعـثـ عـلـىـ إـجـرـائـهـ لـمـ يـكـنـ الـمـكـانـ الـمـبـنـيـ فـيـ حـدـ دـاـتـهـ بـلـ كـانـ مـنـ أـجـلـ ـاسـتـغـالـ الـاسـمـ الـتـجـارـيـ لـلـمـحـلـ وـزـيـانـهـ وـمـوـقـعـهـ وـرـوـاجـ تـجـارـتـهـ وـرـخصـتـهـ الـإـدارـيـ ،ـ ـإـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـنـاصـرـ الـمـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ فـهـوـ عـقـدـ اـسـتـشـمارـ .ـ أـمـاـ إـذـ كـانـ ـالـغـرـضـ الـأـسـاسـيـ مـنـهـ اـنـتـفـاعـ بـالـمـأـجـورـ وـمـنـشـأـتـهـ الـمـلـحـقـةـ بـهـ فـهـوـ عـقـدـ إـيجـارـ ـمـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 11ـ ،ـ 12ـ ،ـ لـعـامـ 1994ـ
ـالـهـيـةـ الـعـامـةـ ـالـحـكـمـةـ ـالـنقـضـ ـالـمنـشـورـةـ فيـ ـمـجـلـةـ الـحـامـونـ ـلـعـامـ 1994ـ	162		/ 24 / 10 1994	اـخـتـصـاصـ .ـ النـزـاعـ بـيـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ لـلـتـأـمـمـ وـبـيـنـ الـغـيرـ .ـ ـالـقـضـاءـ الـعـادـيـ هـوـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـ بـالـنـزـاعـ الـقـائـمـ بـيـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ لـلـتـأـمـمـ ـوـبـيـنـ الـغـيرـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ الـغـيرـ شـخـصـاـ عـادـيـاـ أـوـ جـهـةـ رـسـمـيـةـ وـذـلـكـ فـيـ مـجـالـ عـقـودـ ـالـتـأـمـمـ مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 11ـ ،ـ 12ـ ،ـ لـعـامـ 1994ـ صـفـحةـ ـ1125ـ

1994 لعام الميئـة العـامـة لـحـكـمـة الـنـقـضـ الـمـشـوـرـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ لـعـامـ 1994ـ	138	165	11 / 6 / 1994	<p>تهريب الدخان الأجنبي أو حيازته .</p> <p>إن تهريب الدخان الأجنبي من خارج البلاد إلى داخلها معاقب عليه بأحكام المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1974 ، وأن حيازة الدخان الأجنبي المهرب معاقب عليه بأحكام القرار رقم 16 لـ رـ لـعـامـ 1935ـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ منـشـوـرـةـ فيـ مجلـةـ الـحـامـونـ ، العـدـدـ 11ـ ، 12ـ لـعـامـ 1994ـ صـفـحةـ 1126ـ</p>
 الميئـة العـامـة لـحـكـمـة الـنـقـضـ الـمـشـوـرـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ لـعـامـ 1994ـ	328	167	11 / 6 / 1994	<p>أصول محكمة الموضوع . محكمة النقض . مراعاة حجية الحكم الناقض و اجتهاد الهيئة العامة الذي هو بحكم القانون لا يجوز مخالفته .</p> <p>يتتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض في تطبيق القانون على واقع مطروح أمام المحكمة ، إلا إذا خالف اجتهاد أقرته الهيئة العامة لـحـكـمـةـ النـقـضـ</p> <p>- إغفال المباديء القانونية التي تقرها الهيئة العامة لـحـكـمـةـ النـقـضـ خطأً مهني حسيم ويعرض الحكم للإبطال .</p> <p>- قرارات الهيئة العامة لـحـكـمـةـ النـقـضـ بـمـنـزـلـةـ القـانـونـ فـلـاـ يـجـوزـ مـخـالـفـتـهـ بـأـيـ حـالـ</p> <p>من الأحوال . (منـشـوـرـةـ فيـ مجلـةـ الـحـامـونـ ، العـدـدـ 11ـ ، 12ـ لـعـامـ 1994ـ صـفـحةـ 1127ـ)</p>
 الميئـة العـامـة لـحـكـمـة الـنـقـضـ الـمـشـوـرـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ لـعـامـ 1994ـ	111	53	/ 23 / 1990	<p>مخاصصة قضـاءـ . اختصاص منـشـوـرـةـ فيـ مجلـةـ الـحـامـونـ ، العـدـدـ 4ـ ، 5ـ ، 6ـ لـعـامـ 288ـ 1991ـ صـفـحةـ</p>
الميئـة العـامـة		66	/ 5 / 2 1994	بحـرـيةـ . إـثـبـاتـ . تـقـدـيرـ أـسـارـ . إـدـرـاجـ رـقـمـ العـرـضـ أـوـ الفـاتـورـةـ فيـ وـثـيقـةـ الشـحنـ ،

المحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1995	14			إن شرط إدراج نوع البضاعة وقيمتها في وثيقة الشحن بمقتضى المادة 211 بحارة بحرية هو شرط للإثبات . ويكتفي لتحقيق لهذه الغاية أن يدرج في وثيقة الشحن رقم العرض التجاري أو الفاتورة التي تتضمن نوع البضاعة وقيمتها ، بشرط أن يرفق هذا العرض التجاري أو الفاتورة بوثيقة الشحن . وذلك لإمكان الحكم بالقيمة الحقيقة للبضاعة الناقصة أو المتضررة . والعدول عن الاجتهادات المخالففة . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 ، 6 لعام 1995 صفحة 461) هيئة عامة
الم الهيئة العامة لمحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1995	15	67	/ 5 / 3 1994	بحريه . التزام الناقل البحري . تفريغ . تسليم أو ما يقوم مقامه . إن التزام الناقل البحري بإيصال البضاعة المنقوله على السفينة إلى المرسل إليه في المرفأ لا ينضوي بمجرد تفريغ البضائع تحت الروافع ، بل لا بد من تسليمها إلى المرسل إليه أو وضعها تحت تصرفه أو تنظيم الضبط المنصوص عليه في المادة 32 من نظام استئجار مرفأ اللاذقية . ما لم يوجب اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك . والعدول عنه منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 لعام 1995 صفحة 466
الم الهيئة العامة لمحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1995	255	123	8 / 22 / 1994	أصول . تفسير . قبول أو رد . طعن . إن الحكم الصادر برد طلب التفسير يسري عليه ما يسري على الحكم القاضي بالتفسيير من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادلة وغير العادلة . أي أن أحکام المادة 217 أصول محکمات تطبق على حالتي قبول التفسير أو ردہ . والعدول عن أي اجتہاد مخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 ، 6 لعام 1995 صفحة 465
			6 / 27 / 1994	تع

	268	105		<p>ويض . ساعات إضافية . راتب شهري .</p> <p>تحتسب أجور الساعات الإضافية وبدل المهمات على أساس الأجر أو الراتب الشهري المقطوع دون إضافة تعويض الاختصاص أو غيره من التعويضات الأخرى . والعدول عن كل احتجاد مخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 ، 466 لعام 1995 صفحة 6</p>
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـسـقـضـى الـمنـشـوـرـةـ فـي مـجـلـةـ الـمـحـاـمـوـن لـعـامـ 1995				<p>عقد إيجار . عقد استثمار . الفرق بينهما .</p> <p>إذا ثبت من نصوص العقد ومن ظروفه وملابساته أن الغرض الأساسي منه أو الباعث على إجرائه لم يكن المكان المبني في حد ذاته بل كان من أجل استغلال الاسم التجاري للمحل وزبائنه وموقعه ورواج تجارتة ورخصته الإدارية إلى غير ذلك من العناصر المادية والمعنوية فهو عقد استثمار . أما إذا كان الغرض الأساسي منه الانتفاع بالملأجور ومنشأته الملحوقة به فهو عقد إيجار . والعدول عن كل مبدأ مخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 ، 6 لعام 1995 صفحة 467)</p>
	9	154	/ 24 / 10 1994	
				<p>أصول . اختصاص . المنازعات بين المؤسسة العامة للتأمين والغير .</p> <p>القضاء العادي هو الجهة المختصة للنظر في النزاع القائم بين المؤسسة العامة للتأمين وبين الغير ، سواء كان الغير شخصاً عادياً أو جهة رسمية ، وذلك في مجال عقود التأمين . والعدول عن كل مبدأ مخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 ، 6 لعام 1995 صفحة 469 هيئة عامة)</p>
	316	162	/ 24 / 10 1994	
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـسـقـضـى الـمنـشـوـرـةـ فـي مـجـلـةـ الـمـحـاـمـوـن لـعـامـ 1995				<p>تهاـبـ . حـيـازـةـ . دـخـانـ .</p> <p>إن تهريب الدخان الأجنبي من خارج البلاد إلى داخلها معاقب عليه بأحكام المرسوم رقم 12 لعام 1974 وإن حيازة الدخان الأجنبي المهرب معاقب عليه بأحكام القرار رقم 16 / ل . ر لعام 1935 وتعديلاته والعدول عن كل مبدأ مخالف (قرار تاريخ أساس 138 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 ، 6 لعام 1995 صفحة 470 هيئة عامة)</p>

	156	156	/ 16 / 11 1994	<p>أصول . حكم ناقض قرار هيئة عامة . عدم مخالفة .</p> <p>1 . يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مراعاةحجية الحكم الناقض في تطبيق القانون المطروح على المحكمة . إلا إذا حالف اجتهاداً أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض . والعدول عن كل اجتهاد مخالف .</p> <p>2 . قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض بمنزلة القانون .</p> <p>3 . إغفال تطبيق المبادئ القانونية التي تقررها الهيئة العامة لمحكمة النقض خطأ مهني جسيم منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 ، 6 لعام 1995 صفحة 471 هيئة عامة) .</p>
	328	167	/ 16 / 11 1994	
الم الهيئة العامة لمحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1995			/ 19 / 12 1994	<p>عقارات . استتمالك . مصور .</p> <p>إن العبرة في تحديد ما إذا كان العقار مستملكاً أم لا هو للمصور الاستسلامي المرفق بصلك الإستسلامك . وإن عدم ورود رقم العقار في صلك الاستثمار لا يجعله غير مستملك ما دام المصوّر الاستسلامي قد شمل موقع العقار ضمن العقارات المستملكة . (قرار أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 ، 6 لعام 1995 صفحة 472)</p>
	1202	183		

			/12 /5 1994	
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ الـمنـشـورـةـ فيـ مجـلـةـ الـحـامـونـ لـعـامـ 1995ـ	89	188	/ 19 / 12 1994	عقار . مطالبة بالتسجيل . أعمال تجميل . شيوخ . دعوى . تعويض . تقادم . إن المطالبة بعين العقار المسجل باسم الغير نتيجة أعمال التجميل وإزالة الشيوخ الجارية بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 166 تاريخ 16/12/1967 المعدلة رقم 5 تاريخ 21/1/1973 غير مسموعة بعد مرور سنتين تبدأ من تاريخ صدور قرار لجنة التجميل وإزالة الشيوخ المتضمن إعلان ختام الأعمال في المنطقة العقارية أو من تاريخ نفاذ القانون رقم 15/1973 أما المطالبة بالتعويض عن عقار سجل باسم الغير نتيجة أعمال التجميل وإزالة الشيوخ بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 166 تاريخ 16/12/1967 فيتبقى مسموعة خلال مدة التقادم الطويل . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5 ، 6 ، لعام 1995 صفحة 473
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ الـمنـشـورـةـ فيـ مجـلـةـ الـحـامـونـ لـعـامـ 1995ـ	32	12	/ 2 / 6 1995	مخاصـمةـ . عـقـدـ . جـمـعـيـةـ سـكـنـيـةـ . قـوـانـىـنـ التـعاـونـ السـكـنـيـ وـمـنـ غـيرـ الجـائـزـ الخـروـجـ عـنـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـقـوـانـىـنـ . وـإـخـضـاعـ عـقـودـ الـجـمـعـيـةـ لـالـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ خـطـأـ مـهـنـيـ جـسـيمـ يـوجـبـ إـبـطـالـ الـحـكـمـ . (ـقـرـارـ تـارـيخـ أـسـاسـ منـشـورـةـ فيـ مجلـةـ الـحـامـونـ ، الـعـدـدـ 5ـ ، 6ـ لـعـامـ 1995ـ صـفـحةـ 476ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ الـمنـشـورـةـ فيـ مجـلـةـ الـحـامـونـ لـعـامـ 1995ـ	206	22	/ 4 / 2 1995	أـصـوـلـ . مـخـاصـمةـ . وـقـفـ التـنـفـيـذـ . فيـ دـعـوىـ الـمـخـاصـمةـ يـتـمـ وـقـفـ تـنـفـيـذـ الـحـكـمـ الـمـخـاصـمـ فـيـهـ حـيـنـ قـبـولـ الدـعـوىـ شـكـلـاـًـ (ـقـرـارـ تـارـيخـ أـسـاسـ منـشـورـةـ فيـ مجلـةـ الـحـامـونـ ، الـعـدـدـ 5ـ وـ 6ـ لـعـامـ 1995ـ صفـحةـ 478ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ الـمنـشـورـةـ فيـ مجـلـةـ الـحـامـونـ				أـصـوـلـ . تـعـلـيـلـ . إـيجـازـ . نـتـيـجـةـ سـلـيـمـةـ . إـيجـازـ الـتـعـلـيـلـ وـالـتـسـبـبـ معـ التـوـصـلـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ سـلـيـمـةـ بـعـدـ الـقـرـارـ الـمـخـاصـمـ عنـ الـوـقـعـ فـيـ الـخـطـأـ الـمـهـنـيـ الـجـسـيمـ . (ـمـنـشـورـةـ فيـ مجلـةـ الـحـامـونـ ، الـعـدـدـ 7ـ وـ 8ـ لـعـامـ 1998ـ صفـحةـ 673ـ

1998 لعام الميبة العامة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1998	279	129	7 / 22 / 1996	أصول . مخاصمة . وثائق . استقر الاجتهاد على وجوب أن ترافق باستدعاء دعوى المخاصمة الوثائق والمستندات المؤيدة لها تحت طائلة رد الدعوى شكلاً. منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 لعام 1998 صفحة 675 .
الميبة العامة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1998	175	100	/ 6 / 9 1997	مهر . عقد رسمي بعد عرفي . تعديل . لا شيء يمنع شرعاً من تنظيم عقد زواج أمام القاضي الشرعي رغم وجود عقد زواج عرقي سابق مadam الزوجان لم يتغيرا في كلا العقددين . يتوجب الأخذ بالمراعي ما لم يثبت تزويجه . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 لعام 1998 صفحة 676
الميبة العامة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1998	139	7 / 21 / 1997		مخاصمة . تعويض . عدم مطالبة به . دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض ناشئة عن عمل غير مشروع عدم المطالبة بالتعويض في دعوى المخاصمة يجب ردها شكلاً منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 لعام 1998 صفحة 676
الميبة العامة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1998	307	198	9 / 22 / 1997	خطا مهني جسيم . إتباع القرار الناقض . إتباع الميبة المخاصمة للقرار الناقض ورفضها للطعن الواقع على القرار الاستئنافي لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً. منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 لعام 1998 صفحة 677

الم الهيئة العامة المحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1998	328	211	/ 13 / 10 1997	أصول . خطأ في التعليل . نتيجة سليمة . إن محكمة الموضوع وإن أخطأت في بعض نواحي التعليل إلا أن توصلها إلى نتيجة سليمة يبعدها عن الواقع في الخطأ المهني الجسيم . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 لعام 1998 صفحة 678)
الم الهيئة العامة المحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1998	349	242	/ 10 / 12 1997	جرائم إساءة الأمانة . شخص ثالث . إخطار من غير الحاجز قانوناً ملاحقة الشخص الثالث المستلم للأموال المحجزة بجرائم إساءة الأمانة ما لم يبلغ إخطاراً لتسلیم تلك الأموال وموعد التسلیم . وإن عدم التفات المحکمة إلى وثيقة الإخطار بتسلیم المحوظات يوّقّعها في الخطأ المهني الجسيم في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 لعام 1998 صفحة 679)
الم الهيئة العامة المحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1992	280	254	/ 24 / 11 1997	أصول . طعن . خارج المدة القانونية . قبول الطعن خارج المدة القانونية يشكل خطأً مهنياً جسيماً (قرار تاريخ أساس المنشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 لعام 1998 صفحة 680)

المنشورة في مجلة المحامون عام 1992	286	255	/ 24 / 11 1997	
الميبة العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون عام 1992	383	263	/ 24 / 11 1997	أحكام غرفة المخاصصة . أحكام غرفة المخاصصة لا تصلح لمحاصصة الميبة العامة التي أصدرتها . وعلى هذا استقر الاجتهاد منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 لعام 1998 صفحة 681
الميبة العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون عام 1998	296	268	12 / 8 / 1997	محاصصة . انتفاء مطالبة النيابة . خطأ مهني جسيم . عدم وجود مطالبة العامة بعد القرار الناقص خطأ مهني جسيم . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 لعام 1998 صفحة 681
الميبة العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون عام 1998	317	269	12 / 8 / 1997	محاصصة . أصول . إهمال لائحة الاستئناف . إهمال لائحة الاستئناف وعدم البحث في أسبابه خطأ مهني جسيم . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 لعام 1998 صفحة 682
الميبة العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون عام 1998			تاريخ 8	محاصصة . أصول . قناعة المحكمة . اقتتناع المحكمة بأدلة معينة في الدعوى لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 لعام 1998 صفحة 684

مجلة المحامون لعام 1998	386	278	/ 12 / 1997	
الميئـة العـامـة لـحـكـمـة الـنـقـضـ الـمـشـوـرـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـاـمـوـنـ لـعـامـ 1992ـ	58	4	5 / 25 / 1992	مـخـاصـصـةـ .ـ خـطـأـ جـسـيمـ طـلـبـ الـانـدـادـ لـاـ يـرـىـ أـمـامـ غـرـفـةـ الـمـحـاـصـصـةـ مـنـشـوـرـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـاـمـوـنـ ،ـ العـدـدـ 7ـ ،ـ 8ـ ،ـ 9ـ لـعـامـ 1992ـ صـفـحةـ 548ـ
الميئـة العـامـة لـحـكـمـة الـنـقـضـ الـمـشـوـرـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـاـمـوـنـ لـعـامـ 1992ـ	21	8	5 / 25 / 1992	مـخـاصـصـةـ .ـ نـيـاـبـةـ عـامـةـ .ـ طـعـنـ إـنـ اـسـتـفـادـةـ الـخـصـومـ مـنـ طـعـنـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ لـمـصـلـحـةـ الـقـانـونـ مـعـلـقـةـ عـلـىـ وـ مـوـقـفـةـ عـلـىـ نـقـضـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ مـنـشـوـرـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـاـمـوـنـ ،ـ العـدـدـ 7ـ ،ـ 8ـ ،ـ 9ـ لـعـامـ 1992ـ صـفـحةـ 551ـ
الميئـة العـامـة لـحـكـمـة الـنـقـضـ الـمـشـوـرـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـاـمـوـنـ لـعـامـ 1992ـ	78	11	5 / 27 / 1992	مـخـاصـصـةـ طـبـيعـةـ دـعـوـىـ الـمـخـاصـصـةـ .ـ هـلـ هـيـ طـرـيقـ طـعـنـ غـيرـ مـبـاـشـرـ أـمـ أـنـاـ دـعـوـىـ تـعـوـيـضـ (ـ قـرـارـ تـارـيـخـ أـسـاسـ مـنـشـوـرـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـاـمـوـنـ ،ـ العـدـدـ 5ـ ،ـ 6ـ ،ـ 7ـ لـعـامـ 1992ـ صـفـحةـ 552ـ
الميئـة العـامـة لـحـكـمـة الـنـقـضـ الـمـشـوـرـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـحـاـمـوـنـ لـعـامـ 1988ـ	22			طـلـبـ عـدـوـلـ .ـ رـفـضـهـ .ـ تـثـبـيـتـ مـبـدـأـ إـنـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ مـحـلـ مـخـتـارـ لـتـنـفـيـذـ عـقـدـ أـوـ دـفـعـ قـيـمـةـ مـسـتـنـدـ فـيـ مـكـانـ يـخـتـلـفـ عـلـىـ مـحـلـ إـقـامـةـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ لـاـ يـعـنـيـ بـالـضـرـورةـ تـنـازـلـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ عـنـ اـخـتـصـاصـ مـحاـكـمـ موـطـنـهـ فـيـ رـؤـيـةـ النـزـاعـ وـاعـتـبارـ هـذـاـ المـكـانـ موـطـنـاـ مـخـتـارـاـ لـهـ ،ـ لـأـنـ التـنـازـلـ عـنـ الـاـخـتـصـاصـ الـخـلـيـ يـحـبـ أـنـ يـتـمـ صـرـاحـةـ ،ـ وـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ الـاـعـتـمـادـ عـلـىـ الـاستـنـتـاجـ (ـ قـرـارـ 1049ـ لـعـامـ 1982ـ)ـ إـذـاـ عـيـنـ الـطـرـفـانـ مـكـانـ لـتـنـفـيـذـ الـاـلتـزـامـ النـاشـئـ عـنـ السـنـدـ التـجـارـيـ وـ دـفـعـ بـدـلـهـ فـيـانـ مـحـكـمـةـ هـذـاـ المـكـانـ هـيـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـ بـالـنـزـاعـ بـمـقـتضـىـ الـمـادـتـينـ 85ـ وـ 89ـ 89ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـحـاـكـمـاتـ الـحـقـوقـيـةـ (ـ قـرـارـ 143ـ لـعـامـ 1964ـ)ـ

الميبة العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1988	7	3 / 13 / 1988	طلب عدول . قبوله . تقرير مبدأ الحد الأدنى للأجور المنصوص عنه في نظام العاملين في المصرف التجاري السوري ، أو الميبة العامة لمحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1992 المصرف العقاري أو المصرف الزراعي التعاوني والمصرف الصناعي ومصرف التسليف الشعبي وال الصادر عن رئيس مجلس المصرف والمصدق عن رئيس مجلس إدارة المصرف والمصدق من قبل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية هو الواجب إعماله على عمال المصرف اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم 1658 تاريخ 7 / 8 / 1987 ، والعدل عن كل مبدأ مخالف منشورة في مجلة المحامون ، العدد 10 ، 11 ، 12 لعام 1988 صفحة 975
الميبة العامة لحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1988	21	6	خاصصة من المقرر أن يكون للمحكمة الناظرة في دعوى المخاصمة ، باعتبارها محكمة موضوع سلطة في تقدير الخطأ الصادر عن القاضي ، و فيما إذا كان هذا الخطأ يشكل خطأً مهنياً جسيماً يبرر قبول الدعوى أم لا يبرر قبولها منشورة في مجلة المحامون ، العدد 10 ، 11 ، 12 لعام 1988 صفحة 977
الميبة العامة لـ محكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1989	4	5 / 30 / 1989	طلب عدول . رفضه . ثبيت مبدأ إذا سبق لمحكمة النقض أن ردت الطعن وكانت الأسباب الواردة في طلب النقض بأمر خططي ، جديدة ولم يسبق لها أن دققت فيها فإن طلب النقض يكون مقبولاً شكلاً ولو كانت هذه الأسباب الجديدة متصلة بالنظام العام منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 ، 9 لعام 1989 صفحة 646
الميبة العامة لحكمة النقض	89		خاصصة . قضاء . قواعد اختصاص . حكم التحكيم إن البحث في صلاحية حكم التحكيم لإعطائه صيغة التنفيذ لا يتم إلا من خلال فحصه في ضوء النصوص القانونية الواردة في المواد 306 وما بعدها من

المنشورة في مجلة المحامون لعام 1989				قانون أصول المحاكمات منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 ، 9 ، عام 1989 صفحة 648
	23	10	7 / 31 / 1989	
الم الهيئة العامة المحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون لعام 1989	29	2	5 / 24 / 1989	<p>عدول عن اجتهادات . اتحال هوية الغير</p> <p>اعتبار من يتقدم إلى موظف من الموظفين المذكورين في المادة 446 من قانون العقوبات منتحلاً هوية الغير والإقرار أمامه بواقعة معينة باسم هذا الغير ، وانخداع الموظف به وأخذه بهذا الإقرار وتنظيم صك بذلك عن حسن نية ، واعتباره فاعلاً معنويًا لجرائم التزوير ومعاقبته بعقوبة مرتكب التزوير وفق أحكام المادة 446 عقوبات بالإضافة لتجنحة التقدم بمعرفة كاذبة المنصوص عنها في المادة 458 عقوبات منشورة في مجلة المحامون ، العدد 10 لعام 1989</p> <p>صفحة 784</p>
الم الهيئة العامة المحكمة النقض				<p>مخاصمة قضاء . خطأ جسيم</p> <p>إن الخطأ الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً مما لا يشمل في مدار ما يتصل بالأمور التقديرية أو تفسير</p>

المنشورة في مجلة المحامون عام 1990	79	26	3 /27 / 1990	الاجتهاد القضائي والفقهي منشورة في مجلة المحامون ، العدد 4، 5، 6 ، لعام 1990 صفحة 3
الم الهيئة العامة المحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون عام 1990	67	14	2 / 26 / 1990	موافقة الحكم لاجتهاد محكمة النقض ينفي عنه صفة الخطأ الجسيم (قرار تاريخ أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 ، 9 ، لعام 1990 صفحة 539
الم الهيئة العامة المحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون عام 1990	41	41	6 / 19 / 1990	الاجتهادات الصادرة عن إعمال السيادة : تلك الأعمال و التصرفات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة وتشمل الأفعال السياسية الهامة فلا علاقة لقيام إحدى الدوريات الأمنية بإطلاق النار على أحد المواطنين بداعي عدم امتثاله لإشارة الوقوف بأعمال السيادة منشورة في مجلة المحامون ، العدد 4 ، 5 ، 6 ، لعام 1991 صفحة 288
الم الهيئة العامة المحكمة النقض المنشورة في مجلة المحامون عام 1990	27	53	/22 / 10 1990	معادلة . شهادة دبلوما دراسات عليا يعادلان ماجستير وكلاهما يؤهل للقييد شهادة الدكتوراه . قرار تاريخ أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 4 ، 5 ، 6 ، لعام 1991 صفحة 290

الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ الـمنـشـورـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ لـعـامـ 1992ـ	58	4	5 / 25 / 1992	مـخـاصـصـةـ .ـ خـطـأـ جـسـيمـ طـلـبـ الـانـدـادـ لـاـ يـرـىـ أـمـامـ غـرـفـةـ الـمـحـاـصـصـةـ مـنـشـورـةـ فيـ مجلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 7ـ،ـ 8ـ ،ـ 9ـ لـعـامـ 1992ـ صـفـحةـ 548ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ الـمنـشـورـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ لـعـامـ 1992ـ	114	7	5 / 26 / 1992	قـاضـيـ .ـ وـضـعـهـ الطـبـيـعـيـ وـ اـسـتـحـقـاقـاتـهـ مـنـشـورـةـ فيـ مجلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 7ـ،ـ 8ـ ،ـ 9ـ لـعـامـ 1992ـ صـفـحةـ 550ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ الـمنـشـورـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ لـعـامـ 1992ـ	21	8	5 / 25 / 1992	مـخـاصـصـةـ .ـ نـيـابـةـ عـامـةـ .ـ طـعنـ إـنـ اـسـتـفـادـةـ الـحـصـومـ مـنـ طـعـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ لـمـصـلـحةـ الـقـانـونـ مـعـلـقـةـ عـلـىـ وـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ نـقـضـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ مـنـشـورـةـ فيـ مجلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 7ـ،ـ 8ـ ،ـ 9ـ لـعـامـ 1992ـ صـفـحةـ 551ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ الـمنـشـورـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ لـعـامـ 1992ـ	78	11	5 / 27 / 1992	مـخـاصـصـةـ طـبـيـعـةـ دـعـوـيـ الـمـحـاـصـصـةـ .ـ هـلـ هـيـ طـرـيقـ طـعـنـ غـيرـ مـبـاـشـرـ أـمـ أـنـهـ دـعـوـيـ تـعـوـيـضـ (ـ قـرـارـ تـارـيخـ أـسـاسـ مـنـشـورـةـ فيـ مجلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 5ـ،ـ 6ـ ،ـ 7ـ لـعـامـ 1992ـ صـفـحةـ 552ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ الـمنـشـورـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـونـ لـعـامـ 1992ـ				مـخـاصـصـةـ الـمـسـائـلـ الـاجـتـهـادـيـةـ وـالـتـقـدـيرـيـةـ لـاـ تـشـكـلـ خـطـأـ جـسـيمـاـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ ذـلـكـ اـجـتـهـادـ الـنـقـضـ ((ـ قـرـارـ 4ـ تـارـيخـ 1ـ 3ـ /ـ 1982ـ)ـ مـنـشـورـةـ فيـ مجلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 5ـ ،ـ 6ـ ،ـ 7ـ لـعـامـ 1992ـ صـفـحةـ 554ـ

مجلة المحامون لعام 1992		18	5 / 28 / 1992	
الميئـة العـامـة الـحـكـمـة الـنـقـضـ الـمنـشـوـرـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـوـنـ لـعـامـ 1992ـ	20	16	5 / 28 / 1992	مـخـاصـصـةـ .ـ الخـطـأـ الـمـهـنـيـ الـجـسـيمـ هوـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الخـطـأـ وـهـوـ الخـطـأـ الـفـاحـشـ وـمـثـلـهـ الخـطـأـ الـفـاضـحـ هـ.ـ عـ رـقـمـ 6ـ تـارـيـخـ 1972ـ مـنـشـوـرـةـ فيـ مجلـةـ الـحـامـوـنـ ،ـ العـدـدـ 5ـ ،ـ 6ـ ،ـ 7ـ لـعـامـ 1992ـ صـفـحةـ 555ـ
المـيـئـةـ الـعـامـةـ الـحـكـمـةـ الـنـقـضـ الـمنـشـوـرـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـوـنـ لـعـامـ 1992ـ	25	12	5 / 27 / 1992	مـخـاصـصـةـ الـحـكـمـةـ غـيرـ مـلـزـمـ بـالـرـدـ إـلـاـ عـلـىـ أـسـبـابـ الطـعـنـ مـنـشـوـرـةـ فيـ مجلـةـ الـحـامـوـنـ ،ـ العـدـدـ 5ـ ،ـ 6ـ ،ـ 7ـ لـعـامـ 1992ـ صـفـحةـ 558ـ
المـيـئـةـ الـعـامـةـ الـحـكـمـةـ الـنـقـضـ الـمنـشـوـرـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـوـنـ لـعـامـ 1992ـ	2	27	7 / 29 / 1992	دعـوىـ مـخـاصـصـةـ .ـ المـدـعـيـ مـلـزـمـ بـإـثـبـاتـ دـعـواـهـ مـنـشـوـرـةـ فيـ مجلـةـ الـحـامـوـنـ ،ـ العـدـدـ 10ـ ،ـ 11ـ ،ـ 12ـ لـعـامـ 1992ـ صـفـحةـ 795ـ
المـيـئـةـ الـعـامـةـ الـحـكـمـةـ الـنـقـضـ الـمنـشـوـرـةـ فيـ مـجـلـةـ الـحـامـوـنـ لـعـامـ 1992ـ	3	24	10 / 2 / 1992	دعـوىـ مـخـاصـصـةـ .ـ طـلـبـ انـعدـامـ قـرـارـ بـدـعـوىـ مـبـتـدـاهـ عـنـدـ فـقـدانـ رـكـنـ أـسـاسـيـ لـهـ .ـ أـمـثـلـهـ مـنـشـوـرـةـ فيـ مجلـةـ الـحـامـوـنـ ،ـ العـدـدـ 10ـ ،ـ 11ـ ،ـ 12ـ لـعـامـ 1992ـ صـفـحةـ 796ـ

الميئـة العـامـة لـحكـمـة النـقـض المـنشـورة في مجلـة الحـامـون لـعام 1992	19	29	8 / 28 / 1992	قاضـي . صـدور عـبارـات ذـم وـقدـح عـنـه . الـمسـاـواـة بـيـنـه وـبـيـنـالـحـامـي فـي مـعـاقـبـة الـعـتـدـى عـلـيـهـما وـلـيـس فـي السـلـطـة العـامـة منـشـورـة فـي مجلـة الحـامـون ، العـدـد 10 ، 12 ، 11 لـعام 1992 صـفـحة 800
الميئـة العـامـة لـحكـمـة النـقـض المـنشـورة في مجلـة الحـامـون لـعام 1998	220	283	/ 22 / 12 1997	أصـول . عـدـم تـحـيـص الأـدـلـة . التـفـاتـاتـاتـ المـيـئـة عنـ التـصـدـي لـبـحـثـ قـيـودـ الطـعـنـ وـتـحـيـصـ الأـدـلـة يـشـكـلـ مـهـنـيـاـ جـسـيـمـاـ . مـنـشـورـةـ فـيـ مجلـةـ الحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 7ـ ،ـ 8ـ لـعـامـ 1988ـ صـفـحةـ 684ـ)ـ هـيـةـ عـامـةـ (ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة النـقـض المـنشـورة في مجلـةـ الحـامـونـ لـعـامـ 1998ـ	275	284	/ 22 / 12 1997	خطـأـ مـهـنـيـ جـسـيـمـ . مـخـالـفـةـ اـجـتـهـادـ المـيـئـةـ العـامـةـ . مـخـالـفـةـ اـجـتـهـادـ المـيـئـةـ العـامـةـ لـحكـمـةـ النـقـضـ خطـأـ مـهـنـيـ جـسـيـمـ مـنـشـورـةـ فـيـ مجلـةـ الحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 7ـ ،ـ 8ـ لـعـامـ 1998ـ صـفـحةـ 685ـ)ـ هـيـةـ عـامـةـ (ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة النـقـض المـنشـورة في مجلـةـ الحـامـونـ لـعـامـ 1998ـ	348	288	/ 22 / 12 1997	خطـأـ مـهـنـيـ جـسـيـمـ . وـثـيقـةـ . إـهـمـالـ . إـهـمـالـ وـثـيقـةـ مـنـتـجـةـ فـيـ النـزـاعـ خطـأـ مـهـنـيـ جـسـيـمـ . (ـ قـرـارـ تـارـيخـ أـسـاسـ مـنـشـورـةـ فـيـ مجلـةـ الحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 7ـ ،ـ 8ـ لـعـامـ 1998ـ صـفـحةـ 686ـ)ـ هـيـةـ عـامـةـ (ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة النـقـض لـعـامـ 1998ـ				مـخـاصـصـةـ . أـصـولـ . وـثـائقـ وـأدـلـةـ . دـعـوـيـ المـخـاصـصـةـ دـعـوـيـ مـبـتـدـئـةـ تـنـظـرـ بـالـأـوـضـاعـ المـقـرـرـةـ لـرـفـعـ الدـعـوـىـ ،ـ وـتـقـومـ عـلـىـ توـفـرـ إـحـدـىـ الـحـالـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ المـادـةـ 486ـ مـنـ الأـصـولـ .ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ اـسـتـكـمالـ وـثـائقـهاـ وـأدـلـتهاـ حـتـىـ يـمـكـنـ الفـصـلـ فـيـهاـ عـلـىـ ضـوءـ إـحـدـىـ حـالـاتـ

المنشورة في مجلة المحامون عام 1998	123	42	/ 2/23 1998	692 صفحة 1998
				ترجح اجتهاد على آخر . ترجح اجتهاد على آخر بقصد التوصل إلى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً لا يخرج عن صلاحية المحكمة التي أولاها لها القانون و لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً . (قرار تاريخ أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 لعام 693 صفحة 1998)
المىءة العامة لحكمة النقض	50	67	3 / 23 / 1998	
المنشورة في مجلة المحامون عام 1998	161	70	3 / 23 / 1998	لا صفة للمحامي العام في إقامة دعوى المخاصمة ضد القرار الصادر نفعاً للقانون . لأنه لا مصلحة حقيقة له ولا ضرر مباشر يلحقه . فالمطالبة بالتعويض قاصرة على المتضررين أطراف الدعوى . أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 7 ، 8 لعام 1998 صفحة 694

الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـض لـعـام 2000	405	/12/6 1999	عقار . إشارة بيع . الخطأ المهني الجسيم الأفضلية في البيوع لصاحب الإشارة العقارية الأسبق ، إلا إذا ثبت المعترض التواطؤ في الشراء . الخطأ المهني الجسيم هو الذي ما كان القاضي ليتركه لو أنه أهتم بعمله اهتمام الرجل العادي . منشورة في مجلة المحامون ، العدد ٢١ لعام ٢٠٠٠ صفحة ٣٠
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـض لـعـام 2000	34	21 /2/9 1998	مخاـصـمة . قـرـار مـبـرم . خـطـا مـهـنـي جـسـيم . قبول الميئـة العـامـة للطـعن الـوـاقـع عـلـى قـرـار مـبـرم بـنـصـ القـانـون يـشـكـلـ خـطـا مـهـنـيـ جـسـيمـاً . (قرـار تـارـيخـ أـسـاسـ منـشـورـةـ فيـ مجلـةـ المحـامـونـ ، العـدـدـ ٦٥ لـعـامـ ٢٠٠٠ صـفـحةـ ٦٥٨ـ
الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـض لـعـام 2000	44	/6/14 1999 185	بيع - سيارة - إلزام - مشتري - نيابة . ١- القانون رقم ٤ لعام ١٩٨٨ الذي أوجب إجراء بيع المركبات لدى دوائر النقل لا يوجد فيه نص يحجب عن المشتري مقاضاة البائع . ٢- لا يجوز لأي نص أن يحجب عن المواطن حق التقاضي لأنه يتنافى وأحكام الدستور . ٣- يعتبر المشتري المحكوم له بتشييت البيع منابعاً عن البائع عند التنفيذ ، شأنه شأن بيع العقارات . تشييت هذا الاجتهاد ورفض العدول عنه . (قرـار تـارـيخـ أـسـاسـ هـيـئـهـ عـامـةـ منـشـورـةـ فيـ مجلـةـ المحـامـونـ ، العـدـدـ ٦٥ لـعـامـ ٢٠٠٢ صـفـحةـ ٤٤٧ـ

				<p>أصول . خطأ مهني جسيم . تقدير أدلة .</p> <p>تقدير الأدلة واستخلاص النتائج وتكوين القناعة لا تدخل في مضمار الخطأ المهني الجسيم منشورة في مجلة المحامون ، العدد 9 ، 10 لعام 2000 صفحة 1074</p>
	448	301	11 10/ 1999/	
الميئـةـ العـامـةـ لـحـكـمـةـ الـنقـضـ لـعـامـ 2000		303	10/11 1999/	<p>خطاكتابي . لا يبطل القرار .</p> <p>إغفال إسم كطرف في الدعوى في مقدمة القرار خطاكتابي و لا يترتب عليه بطلان القرار . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 9 ، 10 لعام 2000 صفحة 1075</p>
				<p>أصول . خاصمة . الخطأ المهني الجسيم . أخطاء . إثارتها حديثاً .</p> <p>1. الخطأ المهني الجسيم هو الانحراف عن المبادئ الأساسية في القانون أو الجهل بالواقع الثابتة في الدعوى .</p> <p>2. لا يجوز وصم القرار بأخطاء لم يسبق أن أشير إليها أمام محكمة الموضوع .</p> <p>منشورة في مجلة المحامون ، العدد 9 ، 10 لعام 2003 صفحة 1076</p>
	473	304	10/11 1999/	
				<p>خاصمة صفة ومصلحة</p> <p>لابد من إثبات المصلحة والصفة في دعوى المحاخصة لقبولها منشورة في مجلة المحامون ، العدد 11 ، 12 لعام 2000 صفحة 1257</p>
		219	/6/28	

الميئـة العـامـة لـحكـمـة الـنقـضـ لـعـام 2000	346 360	220 1999	1999 /6/28 1999	أصول . مخـاصـمة . قـبـولـ الدـعـوى لـتـقـبـولـ دـعـوىـ المـخـاصـمةـ شـكـلاـًـ لـابـدـ منـ إـبـرـازـ الـوـثـائـقـ الـمـنـتـجـةـ فـيـ الدـعـوىـ . مـنـشـورـةـ فـيـ مجلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 12'11ـ لـعـامـ 2000ـ صـفـحةـ 1258ـ
				أصول . مخـاصـمة . تـفـسـيرـ القـانـونـ .ـ لـيـسـ بـخـطاـ مـهـنيـ جـسـيمـ . إـذـاـ كـانـ تـفـسـيرـ القـانـونـ وـاسـتـخـالـصـ النـتـائـجـ وـإـعـطـاءـ الـوـصـفـ الـقـانـونـيـ لـلـوـاقـعـةـ يـعـتـبرـ مـنـ قـبـلـ الـاجـتـهـادـ ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ مـضـمـارـ الـخـطـأـ الـجـسـيمـ مـتـىـ كـانـ مـحـمـولاـًـ عـلـىـ وـثـائـقـ لـهـ أـصـلـ فـيـ مـلـفـ مـنـشـورـةـ فـيـ مجلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 11'12ـ لـعـامـ 2000ـ صـفـحةـ 1260ـ
				359 248 1999
المـيـئـةـ الـعـامـةـ لـحكـمـةـ الـنقـضـ لـعـامـ 2000				أصول . مـبـادـئـ وـاجـتـهـادـاتـ وـآـراءـ . استـنـادـ الـقـرـارـ عـلـىـ الـمـبـادـئـ الـقـانـونـيـةـ وـالـاجـتـهـادـاتـ الـمـسـتـقـرـةـ وـآـراءـ الـفـقـهـاءـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ عـمـداـًـ لـلـخـطـأـ الـمـهـنيـ الـجـسـيمـ (ـمـنـشـورـةـ فـيـ مجلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 11'12ـ لـعـامـ 2000ـ صـفـحةـ 1262ـ
				442 261 8/23 1999/
المـيـئـةـ الـعـامـةـ لـحكـمـةـ الـنقـضـ لـعـامـ 2000				أصول . مـخـاصـمةـ .ـ قـرـاراتـ النـقـضـ نـفـعاـ لـلـقـانـونـ . قـرـاراتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الصـادـرـةـ نـفـعاـ لـلـقـانـونـ تـبـعـاـ لـطـعـنـ الـحـامـيـ الـعـامـ لـاـ تـقـبـلـ الـمـخـاصـمةـ أـمـامـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ .ـ (ـقـرـارـ تـارـيخـ أـسـاسـ 380ـ مـنـشـورـةـ فـيـ مجلـةـ الـحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 11'12ـ لـعـامـ 2003ـ صـفـحةـ 1264ـ

				لأحكام المسئولة التقصيرية ، ويجب أن تقام خلال ثلاث سنوات قبل سقوطها بالتقادم الثاني . ٠ هيئة عامة قرار أساس عام ٢٠٠٣ منشورة في مجلة المحامون ، العدد ٦٥ لعام ٢٠٠٣ صفحة ٤٣٩)
	183			
الميئـةـ العـامـةـ حـكـمـةـ النـقـضـ لـعـامـ ٢٠٠٣ـ	/410 2000	30	/2/4 2000	مخاـصـمـةـ أـموـالـ جـمـعـيـاتـ أـموـالـ عـامـةـ – الأـسـبـابـ الـمـخـفـفـةـ لـقـاضـيـ الـمـوـضـوعـ أـموـالـ جـمـعـيـاتـ التـعـاوـنـيـةـ السـكـنـيـةـ أـموـالـ عـامـةـ ، وـاـخـتـلاـسـهـاـ أوـ تـبـدـيـدـهـاـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ صـلـاحـيـةـ مـحـكـمـةـ الـأـمـنـ الـاـقـصـادـيـ تـحـدـيدـ الـعـقـوبـةـ وـمـنـحـ الأـسـبـابـ الـمـخـفـفـةـ الـتـقـدـيرـيـةـ مـنـ إـطـلاـقـاتـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوعـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـدـرـجـ أـيـ خـطـأـ فـيـ حـالـ حـصـولـهـ تـحـتـ مـفـهـومـ الـخـطـأـ الـمـهـنيـ الـجـسـيمـ . - هـيـةـ عـامـةـ قـرـارـ تـارـيـخـ أـسـاسـ مـنـشـورـةـ فـيـ مـجـلـةـ الـمـحـامـونـ العـدـ ٥ـ ، ٦ـ لـعـامـ ٢٠٠٣ـ صـفـحةـ ٤٤٠ـ
الميئـةـ العـامـةـ حـكـمـةـ النـقـضـ لـعـامـ ٢٠٠٣ـ	170	38	/2/18 2002	مـخـاصـمـةـ – عـاـمـلـ حـكـوـمـيـ – قـيـودـ الـإـحـالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ . الـقـيـودـ الـمـعـتـمـدةـ فـيـ حـسـابـ تـارـيـخـ الـإـحـالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ هـيـ الـقـيـودـ الـمـبـرـزـةـ أـثـنـاءـ التـعـيـينـ
				منـشـورـ بـمـجـلـةـ الـمـحـامـونـ العـدـ ٥.٦ـ ٢٠٠٣ـ صـفـحةـ ٤٥٩ـ
	446	2002/ 67	/2/18 2002	مـخـاصـمـةـ – أـصـوـلـ – صـوـرـةـ اـسـتـدـعـاءـ الطـعـنـ – طـلـبـ تـعـويـضـ . عـلـىـ مـدـعـيـ الـمـخـاصـمـةـ أـنـ يـرـفـقـ بـطـلـبـهـ صـوـرـةـ عـنـ اـسـتـدـعـاءـ الطـعـنـ بـقـرـارـ مـحـكـمـةـ الـجـنـايـاتـ وـأـنـ يـطـلـبـ فـيـ اـسـتـدـعـاءـ الـمـخـاصـمـةـ التـعـويـضـ عـنـ قـرـارـ إـبـطـالـ . منـشـورـ فـيـ مـجـلـةـ الـمـحـامـونـ العـدـ ٥ـ ، ٦ـ لـعـامـ ٢٠٠٣ـ صـفـحةـ ٤٤٣ـ
الميئـةـ العـامـةـ حـكـمـةـ	678	74	3 / 4 2002/	مـخـاصـمـةـ – بـيـنـاتـ – مـانـعـ أـدـبـيـ – كـتـابـةـ بـيـنـ أـخـوـةـ لـمـرـةـ وـاحـدـةـ . الـكـتـابـةـ لـمـرـةـ وـاحـدـةـ بـيـنـ أـخـوـةـ لـاـ تـزـيلـ المـانـعـ الـأـدـبـيـ مـنـشـورـ فـيـ مـجـلـةـ الـمـحـامـونـ

النقض لعام 2003				445 لعام 2003 صفحة
الميبة العامة لحكمة النقض لعام 2003	625	76:	/2/4 2002	<p>مخاصمة - أصول - دعوى جزائية - قرار البراءة وعدم المسؤولية - استئناف المدعي الشخصي .</p> <p>إذا صدر قرار عن محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو عدم المسؤولية حاز للمدعي الشخصي استئناف قرار البراءة أو عدم المسؤولية لجهة الإلزامات المدنية والتعويض ، ولو انبرم القرار من الناحية الجزائية . ويجوز لمحكمة الاستئناف الحكم بالتعويض والالتزامات المدنية إذا رأت أن الفعل يُؤلف جرماً جزائياً 0 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 446 لعام 2003 صفحة</p>
	229	89	/3/4 2002	<p>- مخاصمة - المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي .</p> <p>دعوى مخالفة المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي بقصد إبطال القرار الصادر عنه غير مسموعة . المنشور بمجلة المحامون العدد 5، 6 لعام 446 صفحة 2003</p>
الميبة العامة لحكمة النقض لعام 2003	213	90	/3/4 2002	<p>الحكم الناقض واجب الإتباع وعندما تطبق محكمة النقض الرأي الذي تورده في حكمها على واقعة من الواقع المتنازع عليها فإنما تكون قد فصلت في تطبيق القانون على واقع مطروح أمامها ويكون حكمها بهذا الخصوص حجة ملزمة وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مراعاة الحكم الناقض عندما يطبق في القضية للمرة الثانية ولو كان يتعارض مع اجتهاد أحدث أو اجتهاد أقرته الميبة العامة .(قرار تاريخ أساس منشورة في مجلة المحامون ، العدد 448 لعام 2003 صفحة</p>
الميبة العامة لحكمة النقض لعام 2003	130	95	/3/4 2002	<p>مخاصمة - وكالة - تفسير - قصد الموكيل خطأ مهني جسيم تفسير الوكالة تفسيراً مخالفًا لقصد الموكيل خطأ مهني جسيم . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5' 6 لعام 2003 صفحة 449</p>
الميبة العامة لحكمة النقض لعام 2003	585	102	/3/18 2002	<p>مخاصمة - بینات - يمين حاسمة - دعوى تزویر - خبيرة . لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في دعوى التزویر بحسبان أن التزویر هو من الأمور الفنية التي لا يمكن معرفتها إلا من أهل الخبرة . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5، 6 لعام 2003 صفحة 450</p>
الميبة العامة لحكمة النقض لعام 2003	479	136:	/5/5 2003	<p>أصول - مخاصمة - دفع جوهرية - تحقيقات أولية - حرمان من إثبات الدفع - خطأ مهنية جسيمة .</p> <p>- التفات المحكمة عن الدفع الجوهرية والتي في حال ثبوتها تؤثر على سلامية النتيجة المقضي بها بشكل خطأ مهنية جسيم موجباً لبطلان القرار المشكو منه .</p> <p>- الأخذ بالأقوال الواردة أثناء التحقيقات الأولية والتي أنكرها من صدرت عنه أمام القضاء إذا لم تقترب بقرائن تؤيدها بشكل خطأ</p>

					مهنياً جسيماً . حرمان أحد الخصوم من إثبات دفعوه يشكل خطأً مهنياً جسيماً . (قرار تاريخ أساس 452 في مجلة المحامون ، العدد 5' لعام 2003 صفحة 452
الميئـةـ العـامـةـ حـكـمـةـ النـقـضـ لـعـامـ 2003	486	110	/3/28 2002	- مخاصمة - أصول - إدعاء - كامل الميئـةـ . - الإدعاء بالمخاصمة يجب أن يوجه إلى كامل الميئـةـ التي أصدرت الحكم المطلوب إبطاله تحت طائلة الرد شكلاً . (قرار 106 تاريخ 2002/3/18 أساس) . - مخاصمة - خطأ مهني جسيم - عدم التسليم - إنتهاء الأجل - نقل المحوظات . لا يجوز اعتبار مدعى المخاصمة متنعاً عن التسليم إلا بعد انقضاء الأجل الذي حدد للتسليم . يضاف إلا ذلك أنه كشخص ثالث غير ملزم بنقل المحوظات إلى محل المحدد في الإخطار . وعدم إنتباه الميئـةـ مصدرة القرار الطعن إلى هذه الناحية يجعلها مرتكبة للخطأ المهني الجسيم . منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5' لعام 2003 صفحة 455	
الميئـةـ العـامـةـ حـكـمـةـ النـقـضـ لـعـامـ 2003	139	139	تاريخ /4/15 2002	- مخاصمة - أصول - وفاة رئيس الميئـةـ - مخاصمة الاثنين الباقيين فقط - رد شكلاً . وفاة رئيس الميئـةـ مصدرة القرار المشكـوـ منه لا يجيز إقامة دعوى المخاصمة على العضـوـيـنـ الآخـرـيـنـ اللـذـيـنـ اـشـتـرـكـاـ بـإـصـدـارـ القرـارـ المـلـومـ إـلـيـهـ ، وـكـانـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ طـالـبـ المـخـاصـمـ إـقـامـةـ الدـعـوـيـ عـلـىـ وـرـثـةـ رـئـيـسـ المـيـئـةـ الـحـاكـمـةـ منـشـورـةـ فيـ مجلـةـ المحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 5'ـ لـعـامـ 2003ـ صـفـحةـ 457ـ	
الميئـةـ العـامـةـ حـكـمـةـ النـقـضـ لـعـامـ 2003	758	381	/9/29 2002	مـخـاصـمـةـ -ـ أـصـولـ -ـ وـكـالـةـ -ـ تـضـمـنـهـاـ رـقـمـ الـقـرـارـ وـتـارـيخـهـ يـجـبـ أنـ تـضـمـنـ وـكـالـةـ مـدـعـيـ المـخـاصـمـةـ لـلـمـحـامـيـ رـقـمـ الـقـرـارـ المـخـاصـمـ وـتـارـيخـهـ منـشـورـةـ فيـ مجلـةـ المحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 5'ـ لـعـامـ 2003ـ صـفـحةـ 463ـ	
الميئـةـ العـامـةـ حـكـمـةـ النـقـضـ لـعـامـ 2003	627	153	/4/15 2002	مـخـاصـمـةـ -ـ اـخـتـصـاصـ -ـ نـصـابـ بـدـائـيـ -ـ لـاـ خـطـأـ . إـذـاـ كـانـتـ قـيـمـةـ الـأـضـرـارـ تـفـوقـ النـصـابـ الـصـلـحـيـ فـإـنـ تـقـرـيرـ الـاـخـتـصـاصـ حـكـمـةـ الـبـداـيـةـ يـتـفـقـ وـحـكـمـ القـانـونـ وـلـاـ يـجـوزـ وـصـفـهـ بـالـخـطـأـ الـمـهـنـيـ الجـسـيـمـ .ـ (ـ قـرـارـ 153ـ تـارـيخـ أساسـ 627ـ منـشـورـةـ فيـ مجلـةـ المحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 5,6ـ لـعـامـ 2003ـ صـفـحةـ 458ـ	
الميئـةـ العـامـةـ حـكـمـةـ النـقـضـ لـعـامـ 2003			/4/29 2002	- مـخـاصـمـةـ -ـ بـيـنـاتـ -ـ تـرجـيـحـ بـيـنـةـ عـلـىـ أـخـرـىـ -ـ لـاـ خـطـأـ . فـهـمـ الدـعـوـيـ وـتـقـدـيرـ الـأـدـلـةـ وـتـرجـيـحـ بـيـنـةـ عـلـىـ أـخـرـىـ فيـ الدـعـوـيـ منـ الـأـمـورـ المـتـرـوـكـةـ لـقـنـاعـةـ حـكـمـةـ الـمـوـضـوعـ مـاـدـامـ استـخـلاـصـهـاـ سـائـغاـ مـاـ يـدـخـلـ فيـ حدـودـ سـلـطـةـ حـكـمـةـ التـقـدـيرـيـةـ فـلـاـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ خـطـأـ مـهـنـيـ جـسـيـمـ .ـ (ـ قـرـارـ 162ـ تـارـيخـ أساسـ 187ـ منـشـورـةـ فيـ مجلـةـ المحـامـونـ ،ـ العـدـدـ 5'ـ لـعـامـ 2003ـ	

	187			
الميئه العامة لحكمة النقض لعام 2003	319	165	/4/29 2002	- مخاصمه - أصول - طلب تعويض . - عدم طلب التعويض في دعوى المخاصمه يستدعي رفض الداعى شكلاً . -
الميئه العامة لحكمة النقض لعام 2003	756	182	/5/13 2002	- مخاصمه - أصول - وثائق . عدم إبراز كافة الوثائق المؤيدة لطلب المخاصمه يوجب رد الداعى شكلاً على مدعى المخاصمه إثارة صوره عن القرار الناقض وأقوال شهود الحق العام (قرار 182 تاريخ أساس 756 منشورة في مجلة المحامون العدد
الميئه العامة لحكمة النقض لعام 2003	740	227	/5/27 2002	مخاصمه - أصول - وثائق . على طالب المخاصمه أن يرفق مع وثائق دعواه صورة مصدقة عن استدعاء الطعن بالنقض الواقع للمرة الثانية . على طالب المخاصمه مخاصمه الميئه الحاكمه مصدره القرار الناقض لا أن يكتفي بمخاخصمه القرار المشكوه منه (قرار 227 تاريخ أساس 740 منشورة في مجلة المحامون ، العدد 5' 6 لعام 2003 صفحة 462).